جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبتين:
عربي حورية ربحي حنان

يوم:

الحقوق المادية للمرأة المطلقة
(النفقة الزوجية)

لجنة المناقشة:

عطاف صالح	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
يعيش تمام أمال	أ. د	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
ميساوي حفيظة	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية :2021 – 2022

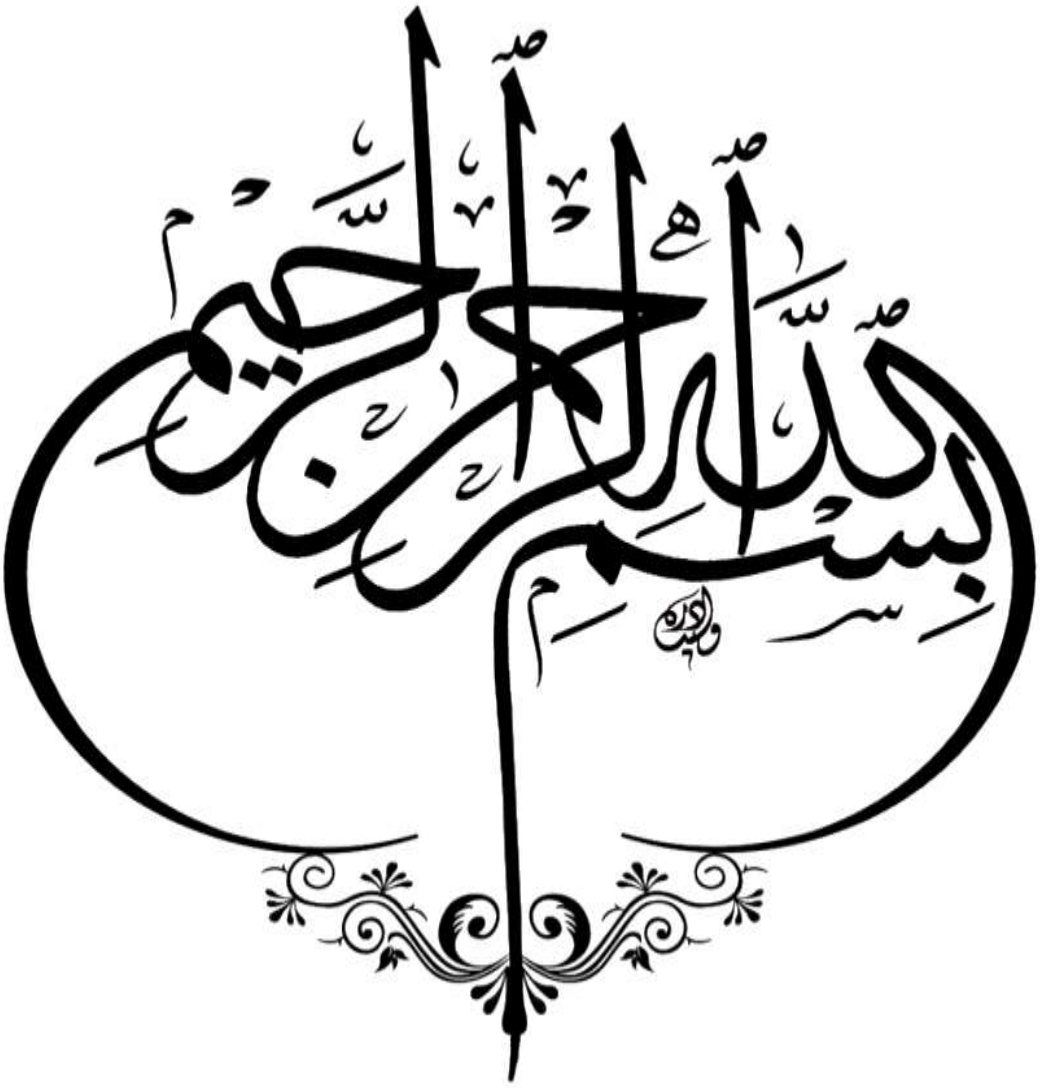
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله سبحانه وتعالى ،له عظيم الشكر والامتنان

شكرنا الجزيل

- إلى كل من علمنا وأزال غيمة جهل برياح مثقلة بغيب العلم الطيب

-إلى الأساتذة الأفاضل الأكارم،وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة يعيش تمام أمال،التي لم تبخل علينا بما فتح الله عليها ورافقتنا خلال مراحل إعداد المذكرة ،جزاها الله خيرا

-إلى كل من ساعدنا على إعداد هذه المذكرة من قريب أو بعيد

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أستمد طاقتي منه

إلى من كان سندي وقوتي بعد الله

إلى من ربياني على الدين والأخلاق والمثل الإنسانية
"أبي،أمي"حفظهما الله برعايته

إلى من منحني اسمه وحملته بكل فخر واعتزاز

إلى بر الراحة والأمان "زوجي وابنتي "

غلى عائلتي الكريمة "إخوتي وأخواتي "

إلى من وجدتهم في الشدائد يمدونني بالأمل ويقفون بجانبي تحفيزا
وتشجيعا "أصدقائي وصديقاتي "

مـــقدمة

كرم الله اللإنسان وفضله على باقي المخلوقات في قوله تعالى:(وكرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) سورة الإسراء 70

ويقصد بذلك كلا الجنسين،فإهتم الإسلام بالمرأة وأولاها عناية خاصة,كما حفظ منزلتها وكرامتها,ولم يحتقرها,فاحترمها واحترم رأيها وهذا ماعمل به رسولنا عليه الصلاة والسلام حيث كان يستشير نساءه في الكثير من الأمور، كما اعتبر الإسلام المرأة شريكة للرجل في الحياة لقوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) سورة الروم 21

فالأسرة لا تقوم إلا بعقد صحيح,قائم على حسن المعاشرة بالمعروف والتعاون والتكافل والترابط فيما بين الزوجين,كما أن الزواج يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق كل من الزوجين,وذلك ماجاء في قوله تعالى (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)سورة البقرة 228

أي أن الإسلام فرض على الزوج أن ينفق على زوجته,وأن يتكفل بحاجاتها لأنها قد دخلت إلى عصمته, فعليه أن يفي بالتزاماته نحوها دون إسراف أو تقصير ,وكذلك للزوجة حقوق على زوجها وهي صيانة عرضه وإحصانها لنفسها,والقيام بواجباتها اتجاه زوجها .

فبالرغم من الصيغة المقدسة لعقد الزواج,ومهما تكن نية الزوجين في الاستمرار والدوام عند الدخول في هذا الميثاق,فان ذلك لا يعني بأي حال أنه عقد أبدي لا تفك رابطته,لأنه قد تسوء العشرة ويشتد الخلاف بين الزوجين,ويفقد الزواج معانيه السامية ولا يبقى علاج سوى فك الرابطة الزوجية

ومن هذا المنطلق أجازت الشريعة الإسلامية الطلاق,ولكن وفق ضوابط شرعية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أبغض الحلال عند الله الطلاق",وفك هذه الرابطة الزوجية يترتب عليها حقوق مادية للمرأة المطلقة وتعرف الحقوق المالية أنها تلك الحقوق التي يمكن تقويمها بمال,وفي هذا الصدد يقصد بها الالتزامات والحقوق المالية التي تخص المرأة المطلقة,والتي تشمل نفقة المعتدة والمتعة مع تعيين مسكن لقضاء فترة العدة,إضافة إلى حقها في متاع البيت، في قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) سورة الطلاق 6.

أهمية الموضوع

يعتبر موضوع النفقة الزوجية ذو أهمية كبيرة لما له من فائدة كبيرة لاستمرار العلاقة بين الزوجين, وتتجلى أهمية الموضوع في نقطتين أساسيتين :

أولا- الأهمية العلمية

1-نجد بان الشريعة الإسلامية اهتمت بالنفقة الزوجية لأنها حق ثابت للزوجة ولا يمكن في جميع الأحوال الاستغناء عنه

2-أن النفقة الزوجية تعتبر العنصر الأساسي لاستمرار الحياة الزوجية فبحرمان الزوج لزوجته من النفقة يستحيل استمرار العشرة بينهما

3-اهتمام الفقه الإسلامي بكافة مذاهبه بموضوع النفقة الزوجية وشرح الأحكام المتعلقة بها خاصة استحقاقها,تقديرها,سقوطها...يرجع لمكانة هذا الموضوع وتأثيره على الحياة الزوجية

ثانيا- الأهمية العملية

1-يعتبر موضوعا فقهيا مهما يتعلق باستقرار الحياة الزوجية وازدادت أهميته لزيادة عدد القضايا المتعلقة به في وقتنا الحالي وذلك نظرا لتطور ثقافة المرأة .

2-كثرة القضايا المعروضة على القضاء الجزائري والمتعلقة بالتطليق القضائي,وبالتالي تأثير النفقة على فشل الحياة الزوجية .

أسباب اختيار الموضوع

يمكن تقسيم أسباب اختيار هذا الموضوع كما يلي :

أسباب ذاتية :

1-الرغبة في التعمق في موضوع النفقة,والإحاطة بجميع جوانبه وكذلك من أجل معرفة الأحكام التشريعية المتعلقة بالنفقة .

أسباب موضوعية :

1-الاطلاع على موقف المشرع الجزائري في بعض القضايا المتعلقة بالموضوع وهو ما دفعنا بالبحث أكثر في أحكام الشريعة الإسلامية .

2-موضوع النفقة الزوجية يحتل الصدارة في قضايا الأسرة ,فهي من أهم أسباب الطلاق بين الزوجين .

أهداف دراسة الموضوع

تتلخص الأهداف المتعلقة بموضوع النفقة الزوجية فيما يلي

1-التعرف على أحكام النفقة الزوجية في التشريع الجزائري من خلال التعرف على المشتملات التي يجب أن تكون حتى تكتمل النفقة

2-التعرف على الشروط الأساسية الواجب توافرها حتى تكون النفقة على الزوجة صحيحة

3-تحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع النفقة الزوجية

ومن هنا يثار الإشكال التالي

-هل وفق المشرع في الموازنة بين أحكام النفقة وموجباتها والظروف المعيشية والمتغيرات الاقتصادية والثقافية...داخل المجتمع ؟

المنهج المتبع

وللإجابة على الإشكال المطروح سابقا اعتمدنا على المنهج الوصفي لأنه المنهج الأنسب لهذا الموضوع مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال طرح وعرض النصوص القانونية لإثراء البحث وخدمة الموضوع

تقسيم الموضوع

الفصل الأول يتضمن مفهوم النفقة وكيفية تقديرها حيث يتكون هذا الفصل من مبحثين الأول يحتوي على مفهوم النفقة بما فيه تعريف النفقة ودليلها وأسبابها,أما المبحث الثاني فيحتوي على كيفية تقدير النفقة وضماناتها,تطرقنا فيه إلى طرق تقدير هذه النفقة وكيفية استحقاقها وضمانات آدائها.

أما الفصل الثاني فيتضمن مستحقي النفقة وحالات سقوطها,يحتوي هذا الفصل على مبحثين,الأول تناولنا فيه مستحقي النفقة من الزوجة والمعتدة والأقارب,أما المبحث الثاني تناولنا فيه حالات سقوط النفقة وبينا فيه سقوط نفقة كل من الزوجة والأقارب .

الفصل الأول

مفهوم النفقة و دليل مشروعيتها

من مقتضيات حسن العشرة أن يقوم كل من الزوجين بواجبه اتجاه الآخر،دون إفراط أو تفريط ،فالرجل بحكم فطرتهه و تكوينه النفسي وقوة بدنه بالإضافة إلى القوامة التي خصه بها الله عز وجل ،تفرض عليه مسؤولية والتزام يقع على عاتقه اتجاه أسرته،باعتباره أقدر من المرأة للسعي على اسرته ،بتامين ما يحتاجونه من طعام وكسوة ومسكن ،وفي المقابل ذلك فالمرأة وبحكم طبيعتها البيولوجية واستعداداتها النفسية تكون أقدر من الزوج على تدبير شؤون البيت وتربية الأولاد ،وتوفير أسباب الراحة والعناية لهم .

المبحث الأول: مفهوم النفقة.

للمطلقة الحق في النفقة طيلة فترة العدة، كما لها نفقة الإهمال، في حالة عدم التزام الزوج بالإنفاق عليها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ رفع دعوى الطلاق إلى غاية صدور الحكم به القاضي ، كما يمكن المطالبة بها لمدة سنة قبل صدور الحكم للبناء على بينة.

وعليه فإننا من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين:

- المطلب الأول: تعريف النفقة و دليل مشروعيتها
- المطلب الثاني: أسباب النفقة.

المطلب الأول : تعريف النفقة و دليل مشروعيتها.

لعلنا لا نجاوز الحقيقة إن قلنا أن النفقات هي البحث الأهم في دائرة الحقوق الزوجية، فهي الحق المتجدد، والعوز الباقي ببقاء الحياة على أن العيش دون ضرورات النفقة فقدان تام للأمن، وفي الحديث الشريف: [من أصبح منكم آمنا في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بأسرها] والسرب هو المسكن، ويتعافى البدن بالسلامة من الأمراض المهلكة، ومن أسباب السلامة، أن يكس الجسد بما يفيه فيظ الصيف، وبرد الشتاء، وهذه عاقبة الدنيا، أما عاقبة الدين فمن أسبابها لباس يواري السوءات ويستر العورات، والحاجة إلى القوت لا تحتاج إلى عناء إثبات، إذ لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الطعام والشراب.

ونظرا لأهمية هذه الحاجات الثلاث الأساسية فإنها تستحق للفرد.

الفرع الأول: تعريف النفقة.

إن المسلم الحق يعترف بما لزوجته وأولاده وأهله عليه من الحقوق لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" سورة البقرة الآية227.

أولا: التعريف اللغوي

نفق الشيء نفقا: نفذ، يقال: نفق الزاد، ونفت الدراهم، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أنفقتها، والإنفاق: بذل المال ونحوه في وجوه الخير، والنفقة: اسم من الإنفاق، والنفقة" الزاد، والنفقة ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن، أو ما ينفقه الإنسان على عياله...[1]

[1] – د.الشيخ أحمد محمد علي داود، **الأحوال الشخصية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، الأردن، 2009، ص364.

بمعنى الإخراج والذهاب، يقال نفقة الدابة إذا خرجت من ملك صاحبها بالبيع، والمصدر المنفوق كالدخول، والنفقة اسم مصدر وجمعها نفقات.

وأهل اللغة يستعملون كلمة النفقة اسما لعين المال الذي ينفقه الإنسان على عياله، وأهل العرف يستعملون كلمة النفقة استعمالين، فهم يطلقون هذه الكلمة أحيانا ويردون بها خصوصا الطعام، وذلك أنهم يعطفون عليها السكن والكسوة، فيقولون مثلا: يجب على الزوج لزوجته النفقة والكسوة والسكن، والأصل في العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه لا نفسه ولا بعضه، ويطلقونها مرة أخرى على ما يشمل ثلاثة أنواع: الطعام، والسكن، والكسوة، وقد اشتهر في ماله أو مال غيره، على الدوام، لأن قطعها مضر بالناس أو الدين، وقياما بها أوجبها الله في مال الآخرين ما لم يكن للمحتاج إليها مال، أو له ولكن لا يكفيه، ولهذا أبيحت المطعومات من الحرمات في المخصصة، وامتنع حق الدائنين في المال اللازم لنفقة المفلس، وهو من تلزمه نفقته وكسوتهم كأدنى ما يلزم لمثله ومثلهم، لأن ذلك مما لابد منه، ولا تقوم النفس بدونه، قال ابن قدامة: "ولا أعلم فيه خلافا".

وقد خصت الزوجة في باب الفقه بأحكام متميزة، أبرزها أن نفقتها تجب على زوجها قيام الزوجية حقيقة، أو حكما، حيث تجب للمعتدة من طلاق رجعي، بل لعموم المعتدة على عدتها– إلا في حالات استثنائية – على ما تأخذ كثير من القوانين المعاصرة.[1]

عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة تفسير النفقة بأنها الطعام والكسوة، والسكن، كما هو الإطلاق الثاني، وهو الغالب وهو أيضا المقصود لنا في هذا المبحث...[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هي إخراج الشخص مئونة من تجب عليه نفقته...[3].

وهي ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج، والنفقة توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة، وداود، وإن كانت غنية، وفي عرف الفقهاء هي: الطعام فقط، ولذا يعطفون عليه الكسوة والسكن، والعطف يقتضي المغايرة واتفق الفقهاء على أن من حقوق

---

[1] – د.أحمد بخيت الغزالي، د.عبد الحليم محمد منصور، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، وما يجري عليه العمل في مصر ودول مجلس التعاون الخليجي، ط1 ، دار الفكر الجامعي –الاسكندرية –2008–2009، ص ص 192، 193.

[2] – محمد محي الدين عبد الحميد، **الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، د.ط, المكتبة العلمية، لبنان، 2007,ص192.

[3] – نزيه نعيم، **المرتكز في دعاوي النفقة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 , بدون دار نشر، لبنان، 2007، ص 07.

الزوجة على الزوج النفقة والكسوة، واختلفوا في أربع مواضع وقت وجوبها ومقدارها لمن تجب وعلى من تجب...[1].

وما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده، وأقاربه، من طعام وكسوة وعلاج. وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف بين الناس وحسب وسع الزوج...[2].

فقد عرفها الحنفية بأنها الطعام والكسوة والسكن، أو الإدرار على شيء، بما فيه بقاؤه، وبمثل هذا عرفه الشافعية فقالوا هي صرف الشيء في غيره، ويطلق على المال المصروف، وقالوا هي الإدرار، ولا يستعمل إلا في الخير.

فالنفقة الزوجية من الحقوق التي تجب للزوجة على الزوج بإجماع العلماء، لما دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وإجماع العلماء وكذا المعقول...[3].

ثالثا: التعريف القانوني

تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أن : "يجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه مع مراعاة أحكام المواد 78، 79، 80 من هذا القانون".

من خلال المادة أعلاه التي تنص صراحة على وجوب الزوج الإنفاق على زوجته، وذلك متى تم الدخول بها إلى بيت الزوجية أو متى دعيت إليه على الأقل لأنه لا يقع الدخول بالزوجة أو رفضت الدخول رغم دعوتها إليه على الأقل، فإن حقها في النفقة على زوجها سيسقط، ولم يعد لها الحق في طلب النفقة ما دامت غير مدخول بها أو مادامت قد دعيت إلى الدخول، ورفضت، وبذلك لم يعد يجب على الزوج أن يتحمل زوجته. ويعني هذا توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها، كتوفير ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب، وكسوتين واحدة للشتاء وأخرى للصيف، يضاف إليهما غيرهما، إذا ثبت عدم كفايتهما.

رابعا: مشتملات النفقات

نص المشرع الجزائري في المادة 78 من ق.أ بأنه: "تشمل النفقة الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

---

[1] – صالح بوشيش، **نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار و الاتساع، مجلة الإحياد، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية**، قسم شريعة، باتنة، 2002، ص203.

[2] – د.بلحاج العربي، **أحكام الزوجية واثارها في قانون الأسرة الجزائرية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص577.

[3] – إسماعيل أبا بكر علي البامري، **أحكام الأسرة، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية**، ط1, دار الحامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 199.

ومن هذه المادة تبين بنا أن النفقة تشمل ما يلي:

1- الطعام والشراب والغذاء.

2- اللباس والكسوة.

3- المسكن الصالح أو أجرته على سيار الزوج.

4- العلاج بالقدر المعروف.

5- الضروريات في العرف والعادة.

ولا شك أن تعداد عناصر النفقة الزوجية في هذه المادة، إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر. بدليل أن المشرع قد قرر أنه يمكن أن يضاف إليها كل شيء يعتبر ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، والعرف مصدر للقانون (م ا 3 من ق.أ) بما في ذلك المستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة، كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد.

وهذا مع مراعاة مقتضيات توفير السكن أو دفع بدل الإيجار باعتبارهما من مشمولات النفقة المستحقة المضمون، حتى ولو كان للحاضنة سكن (م 72 من ق.أ المعدلة بالأمر رقم 02/05)، فإنه يعد السكن أو بدل الإيجار من مشمولات النفقة وفقا للمادة 78 من ق.أ.

ولا يكتسي الحكم الصادر بشأنها إلى حجية مؤقتة، ومن ثم فإن المطالبة بمراجعتها بموجب دعوى قضائية في أي وقت، لا يشكل أية مخالفة للقانون، ولا تمكن التمسك بخصوصها بحجية الشيء المقضي فيه.

ويظهر أن تعداد مشمولات النفقة الزوجية الواردة في المادة 78 من ق.أ فيناسب مع حاجة الزوجة، ويتفق مع مدلول قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وقد ذكر المشرع الجزائري بأن نفقة تطبيب الزوجة، وثمن علاجها، يقع على عاتق زوجها بالمعروف، لأن ضرورة العلاج أكثر من ضرورة الطعام والشراب والكسوة والزينة.

وقد أكدت المحكمة العليا أن مصاريف العلاج إذا مرض أحد أفراد الأسرة تدخل ضمن عناصر ومشمولات النفقة (وفق للمادة 78 من ق.أ) ومن ثم يتحمل الوالد مصاريف العلاج المضمون الثابت بشهادة طبية، وفقا لأحكام نفقة المضمون المنصوص عليها قانونا".[1]

كما أنه يحق للمرأة المطلقة المطالبة بمصاريف وضع الحمل، طالما أن الوضع ناتج عن العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الزوجين كنفقة إضافية يلتزم بها الزوج طبقا للمادة 78

[1] بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 585-586-587.

من ق.أ كما يلتزم بدفع مصاريف النفاس، باعتبارها من الضروريات في عرف وعادات العائلة الجزائرية، وفق التعريف الوارد في المادة 78 من ق.أ.[1]

1- نفقة السكن

من حيث واجبات الزوج على زوجته توفيره المسكن المناسب حسب الشروط التالية:

- ملاءمته لحالة الزوج المادية، وحالة الزوجة على المعتمد، سواء كان سكنا مستقلا أو مشتركا.
- اشتماله على أهم اللوازم المنزلية.
- أن يوفر المسكن الخصوصية للزوجة، فلا يقاسمها فيه من لا ترتاح غليهم.
- أن يكون بين جيران ما يحسن أن تأمن معهم عن نفسها.[2]

خلاصة القول:

إن المسكن يجب أن يكون لائقا بحالهما معا خاليا من أهله وولده وغيرهم إلا برضاها.

2- نفقة الخادم

إذا كان الزوج ميسرا وزوجته ممن لا يخدمن أنفسهن في بيوت آبائهن، كان على الزوج أن يحضر لها خادما، وتكون نفقته على الزوج لأن نفقته من توابع نفقة الزوجة، فإن امتنع عن إحضار خادم فرض لها القاضي أجرا لخادمها.

أما إذا كان الزوج معسرا فلا تجب عليه نفقة خادم الزوجة، لأن الواجب على الزوج المعسر نفقة الكفاية، والخادم من الأمور الكمالية ولزيادة التنعيم وفي هذه الحالة تخدم الزوجة نفسها. [3]

ويعني هذا توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها. كتوفير ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب، وكسوتين: واحدة للشتاء وأخرى للصيف، ويضاف إليهما غيرهما إذا ثبت عدم كفايتهما.

---

[1] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 585-586-587.

[2] –أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008-2009، الطبعة الأولى، ص 199،200.

[3] – رمضان علي السيد الشرنباصي، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية** , د.ط , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2002.

أما المسكن فينبغي أن يكون صالحا ولائقا لإقامة الزوجة فيه، بحيث تؤمن فيه الزوجة على نفسها ومالها، ومشتملا على ما يلزم للحياة فيه: من أثاث وفراش وأدوات منزلية، ومرافق ضرورية.

واتجه القانون في المادة 79 إلى الاتجاه نفسه في تقدير النفقة، وترك أمر تقديرها إلى القاضي، ونص على ذلك بقوله: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يرجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم"...[1]

3- الكسوة

أجمع الفقهاء على أن نفقة الكسوة واجبة على الزوج. وقد استدلوا في ذلك بما يلي:

1-قال الله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" بقرة 233.

2-2- عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جد معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت: ما تقول في نسائنا قال: "أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تتكسون".

3-3- عن عمر بن الاحوص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".

4-لأن الزوجة تحتاج إلى الكسوة لحفظ البدن على الدوام.[2]

4- العلاج

كما قلنا فإن غالب كلام السلف إن نفقة العلاج و التداوي لا يجب في مال الزوج، لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها، وعن ابن عبد الحكم من المالكية عليه أجرة الطبيب إن احتاجت إليه، ونقل عن الإمامية التفصيل في ذلك على النحو التالي:

أ- إذا كان الدواء لمرض قلما يخلو منه الناس وتكثر الحاجة إليه دخل في عموم النفقة.

ب- إذا كان للأمراض قليلة الحدوث والصعبة والتي تحتاج إلى أموال كثيرة لم تدخل في عموم النفقة الواجبة على الزوج.

---

[1] - العربي بختي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، د.ط , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص154.

[2] - جميل فخري، محمد جانم ، **آثار عقد الزواج في الفقه و القانون**، ط1،دار الحامد ، الاردن ، 2009، ص262.

ولقد أفتى الشيخ حسن مأمون مفتي الديار –وشيخ جامع الأزهر– في مصر: بأن مصاريف علاج الزوجة من أجرة طبيب ومداواة تكون على الزوج ولو كان موسرة، وفي تأسيسه لفتواه ذكره رحمه الله: أن المعروف في المذاهب الثلاثة أن مصاريف العلاج لا تجب على الزوج إلا أن صاحب منح الجليل نقل عن إبن عبد الحكم فقهاء المالكية: أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة، وقال: وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفتاء به...[1].

الفرع 2: دليل وجوب النفقة

النفقة واجبة على الزوج لزوجته، سواء كانت فقيرة أو غنية، مسلمة أو غير مسلمة. وهذا ما قد اتفق عليه الفقهاء، وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب

1/ قوله تعالى: « **ليتفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله** » [2]

وجه الدلالة في قوله تعالى (لينفق) أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير، قدر وسعته حتى يوسع عليهما، إذا كان موسعا عليه، ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك، فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة. [3]

2/ وقوله تعالى: « **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[4]

وجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطوقها على أن نفقة الزوجة واجبة على الزوج لأن المولود له هو أب الطفل، والصغير في رزقهن وكسوتهن يعود على الزوجات. [5]

3/ وقوله تعالى: « **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن**» [6]

وجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطوقها على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، لأن كلا من السكنى والنفقة مأمور بهما للزوجة.

---

[1] – أحمد بخيت الغزالي , مرجع سابق ,ص201.

[2] – سورة الطلاق، الآية 7.

[3] – محمد حسن أبو يحي، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن، 2011، ص338.

[4] –سورة البقرة، الآية 233.

[5] –محمد حسن أبو يحي، المرجع السابق، ص 338.

[6] –سورة الطلاق، الآية 6.

4/ وقوله تعالى: « **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**»[1]

وجه الدلالة في الآية أنها تدل بمنطوقها على أن القوامة تكون بيد الرجال بحسب التفضيل المذكور ووجوب نفقة الزوجات عليهن ويفهم من ذلك أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها.

ثانيا: السنة

1/ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع «**اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف** »[2]

وجه الدلالة: الحديث الشريف صريح الدلالة في وجوب النفقة للزوجة على زوجها بالمعروف. [3]

2/عن عائشة أن هند بنت أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** »[4]

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها وبالمعروف، فلو لم تكن واجبة على الزوج لم يأذن الرسول عليه السلام لهند بأن تأخذ من مال أبي سفيان دون علمه، حيث ينهى عن الاعتداء على أموال الناس.[5]

3/ عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: (أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتست أو (إكتسبت) و لا تضرب الوجه، ولا

---

[1] – سورة النساء، الآية 34.

[2] – صحيح مسلم، مسلم 432/4.

[3] – جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص 225.

[4] – صحيح البخاري، البخاري117/7.

[5] – جميل فخري، المرجع السابق. ص226

تقبح، ولا تهجر إلا في البيت) رواه أبو داود: وقال أبو داود: (ولا تقبح): أن تقول: قبحك الله. [1]

4/عن عمر بن الأحوص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (...ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم ...) قال أبو عيسى التوهيندي هذا حديث حسن صحيح.

5/ وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: « إن اللقمة التي يزوعها الرجل إلى زوجته له بها أجر» رواه مسلم.

ثالثا: الإجماع

فلقد أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا هذا، على أن نفقة الزوجة على زوجها واجبة بالدخول بها (م 74 ق.أ).

كما قرر العلماء ذلك قياسا على القواعد العامة بأنه من حبس لحق غيره، فنفقته و أهله عليه، فالموظف مثلا حبس نفسه لخدمة الدولة، فحق له أن ينال ما يكفيه وأهله، وكذلك الشأن بالنسبة للزوجة التي حبست نفسها للقيام على ر8عاية البيت والاهتمام بشؤونه منذ أن حبست نفسها عن الزواج بغير زوجها فوجبت لها النفقة.[2]

رابعا: رأي القانون

أخذت القوانين الأحوال الشخصية بما عليه الفقهاء من وجوب النفقة على الزوجة ومن ذلك:

- **نص قانون الأحوال الشخصية الأردني** في المادة (35) على أنه « إذا وقع العقد صحيحا لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة...».

- **نص قانون الأحوال الشخصية السوداني:** في المادة (51) على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة.

- **نص قانون الأحوال الشخصية السوري** في الفقرة 2 المادة 71 على أنه « يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق أو ثبت تقصيره ».

[1] – أحمد محمد علي داود، مرجع السابق، ص3.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص580.

- **نص قانون الأحوال الشخصية المغربي** في الفصل (35) على أنه « من حقوق المرأة على الزوج النفقة الشرعية من طعام وكسوة وتمريض وإسكان ».

- **نص قانون الأحوال الشخصية المصري** المادة (1) ومشروع الأحوال الشخصية الإماراتي في المادة (66)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة (74) على أنه « تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح، ولو كانت موسرة، أو مختلفة معه في الدين، إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ».[1]

- **نص قانون الأحوال الشخصية العراقي** في المادة (23) على أنه: تجب النفقة للزوجة على الزوج من حيث العقد الصحيح.

- **نص مشروع القانون العربي الموحد** في المادة (42) ومشروع قانون الأحوال الشخصية الخليجي في المادة (38) على أنه: "من حقوق الزوجة على زوجها: 1النفقة".

والفقرة أ من المادة (52) من القانون العربي، والمادة (50) من القانون الخليجي على أنه "تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح".[2]

المطلب الثاني: شروط استحقاق الزوجة للنفقة

اتفق الفقهاء على أن النفقة لا تجب لشخص على غيره إلا إذا توافرت أسبابها وهي الزوجية التي بمقتضاها يلزم الزوج بالنفقة على زوجته، والقرابة هي سبب مستقل يجب بمقتضاها أن ينفق الشخص على قريبه ويتصدر هذا السبب ممن تجب لهم النفقة.

الفرع الأول: الزوجية.

النفقة الزوجية اقوى انواع النفقة لانها لا تسقط عن الموسر بمضي الزوم سواء حكم بها ام لا ،بخلاف نفقة الوالدين و الاولاد فانها تسقط بمضي الزمن اذا لم يحكم بها حاكم و كذلك نفقة المملوك .[3]

و قد اختلف الفقهاء في سببها الى رأيين :

---

[1] – جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص226.

[2] – المرجع نفسه، ص227.

[3] – عبد العزيز سعد ، **قانون الاسرة الجزائري في ثوبها الجديد " أحكام الطلاق بعد التعديل "** ، ط 4 ، دار هومة ، الجزائر ، ص 10.

1-رأي الجمهور غير الحنفية : سبب وجوبها هو الزوجية و و كونها زوجة للرجل ، و رتبوا عليه أنه تجب الالنفقة للمطلقة طلاقا رجعيا ، او بائنا و هي حامل ، لبقاء حق الزوجة ، أما المتوتة أذا كانت حاملا ، فلها عند المالكية و الشافعية السكنى و لا نفقة لها لزوال النكاح بالإبانة ، و كان ينبغي ألا نفقة للمبتوتة و لا سكنى لها ، و إلتزم الحنابلة بالقياس على آية السكنى و بحديث فاطمة بنت قيس في أنه لا نفقة لها و لا سكنى .

2-رأي الحنفية : سبب وجوبها لإستحقاق النفقة الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها ، و رتبوا عليه ألا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لإنعدام سبب الوجوب و هو حق الحبس الثابت في أثناء عدة المرأة بسبب الفرقة الحاصلة بطلاق أو بغير طلاق سواء رجعي او بائن ، حامل أو غير حامل ، من قبل الزوج او من قبل المرأة إلا إذا كانت الفرقة من قبلها بسبب محضور إستحسانا لقيام حق الحبس بعد زواج صحيح .[1]

3-الفرع 2: القرابة

النفقة على الوالدين الفقيرين، ونفقة الأولياء على أولادهم القصر من الذكور على بناتهم الإناث حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، وكذا نفقة الأقارب بالنسب إذا احتاجوا على خلاف واسع بين الفقهاء في الأقارب الذين تجنب النفقة عليهم بين مضيق منهم ومتوسط، [2] ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب النفقة على الأقارب، ولكن الخلاف وقع في حدود هذه النفقة، أي في مستحقيها من الأقارب، وكان اختلافهم إلى عدّة أقوال كما يلي:

- القول الأول للشعبي: أنه لا يلزم القريب بالنفقة على قريبه، إذا أنفق كان هذا من البر.

- القول الثاني للمالكية: أنها واجبة ولكنها لا تجب إلا لأقرب الأقارب وهم الدرجة الأولى من الأصول والفروع، فللأبوين النفقة على الولد الموسر كبيرا كان أو صغيرا ذكر كان أو أنثى مسلما كان أو كافر، سواء أكان إعسار الوالدين بكل النفقة أو بعضها فإذا كان للأبوين عدة أولاد موسرين، فيلزمون بالنفقة جميعا، فهم ملزمون بالنفقة على قدر الإيسار أن تفاوتوا فيه،

[1] - عبد القادر حرز الله ، الخلاصة في احكام الزواج و الطلاق في الفقه الاسلامي و قانون الاسرة حسب اخر تعديل له ، ط 1 ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007، ص ص 382،383.

[2] - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،د.ط , دار البصائر، الجزائر، ص170.

وفي قول آخر أن النفقة توزع على الرؤوس فيلزم الأنثى من الذكر، وقيل إلى النفقة توزع على حسب الميراث فيلزم الذكر ضعف الأنثى.

وكذلك تحبب النفقة الأبناء على الأب، وتبقى نفقة الابن الذكر على الأب حتى يبلغ الولد ويصبح قادرا على الكسب، فإذا بلغ وهو قادر على الكسب سقطت النفقة على الأب، وأما الأنثى فتبقى نفقتها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها، عند ذلك تسقط النفقة عن الأب ويلزم الزوج بها، وإذا سقطت النفقة لبلوغ الذكر فلا تعود إن طرأ عليه الجنون أو مرض مزمن، وكذلك لا تعود للأنثى أن طلقها زوجها. [1]

المبحث الثاني: كيفية تقدير النفقة وضمان آدائها:

أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة بأن يأتي لها الزوج بما تحتاجه حسب ما يقتضيه العرف والمادة، فإذا كان ينفق الزوج على زوجته فلا يحتاج إلى تقدير الحاكم، أما إذا تنازع عليها فهنا تلجأ الزوجة على القاضي ليفرض لها قدرا معينا، وهذا لا يتحقق إلا إذا توفرت شروط معينة زيادة على عقد الزواج حتى تستطيع الزوجة المطالبة بها، لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول لطرق تقدير النفقة واستحقاقها والثاني لضمانات أداء النفقة.

المطلب الأول: طرق تقدير النفقة واستحقاقها.

سبق القول بأن النفقة تتناول كل ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة حياتها من طعام وكسوة وسكن وخدمة... وذلك حسب العرف. وطرق النفقة نوعان إما عن طريق التمليك وذلك بقيام الزوج بالإنفاق بصفة عادية أو عن طريق التمليك وذلك في حالة امتناع الزوج عن تقديم النفقة فتلجأ بذلك الزوجة إلى القاضي أو الحاكم ليفصل في ذلك، وعندها يتم تحديد تاريخ استحقاق النفقة الزوجية.

الفرع الأول: تقدير النفقة.

[1] – محمد سمارة، **أحكام واثار الزوجية، شرح لقانون الأحوال الشخصية**، ط1 , دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008،ص 410، 411.

إن تقدير القاضي للنفقة يكون عنه التنازع فيها كما يقدر مهر المثل إذا تم التنازع فيه، فإن الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها خصمان قدرها ولي الأمر، ومعرفة قدر النفقة أمر ضروري.[1]

أولا: التقدير الفقهي

اختلف الفقهاء المسلمون في مقدار نفقة الزوجة.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن النفقة مقدرة بالكفاية. واستدلوا على ذلك بما يلي:

1-قال الله تعالى: « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وليس من المعروف أن تعطى المرأة مقدارا لا يكفيها، ومن المعروف أن تعطي ما يكفيها.

2-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" أمر الرسول صلى الله عليه وسلم زوجة أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف من غير تقدير، وترك الاجتهاد في ذلك إليها:

3-أنكروا على الشافعية قياس النفقة على الكفارة، للفارق بينهما، فالكفارة لا يعتبر فيها اليسار والإعسار بخلاف النفقة. [2]

المعقول: ومنه:

أ- التسارع سوى بين نفقة الزوجة وكسوتها، والكسوة على قدر حالها فكذلك النفقة.

ب- وإن النفقة واجبة على زوجها بحكم الزوجية، فلم تقدر فكان معتبرا بها ككسوتها ومهرها.

ج- وأن نفقة الزوجة واجبة على الزوج لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه، كنفقة المملوك...[3]

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أن النفقة مقدرة بمقدار معين، وأنها تجب على الموسر – وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه – في كل يوم مدان أو على المعسر – وهو الذي لا يقدر على النفقة عال ولا كسب – في كل يوم مد، وعلى المتوسط في كل يوم مد ونصفه.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

---

[1] – زهير بن حشاني ،**النفقة الزوجية في قوانين الأحوال الشخصية لدول المغرب العربي**، مذكرة الماجيستر في تخصص قانون شؤون الأسرة، كلية الحقوق ،جامعةالعربي بن مهيدي , أم البواقي ,2011/2010 , ص66.

[2] – جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق ,ص 250.

[3] – محمد حسن أبو يحي، مرجع سابق , ص 343.

قياس النفقة على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة، وأكثر ما يجب في الكفارة مدان لكل مسكين في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما يجب مد لكل مسكين في كفارة الظاهر...[1]

القياس:

وأما القياس، فقياس النفقة على الكفارة، بجامع أن كل منهما مال يجب بالشرع ويستقر بالذمة، ولو اعتبرناها بالكفاية، كنفقة الرقيب لسقطت نفقة المريضة، ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام، وليس كذلك، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارة...[2]

المذهب الثالث: ذهب القاضي من الحنابلة إلى أنها مقدرة بمقدار يختلف في القلة والكثرة، وقال: بأن الواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات، ويختلف الموسر عن المعسر في الجودة فقط لا في المقدار، وذلك لأن الموسر والمعسر سواء في المأكول وفيها تقوم به البنية.[3]

و الأصل في الفقه حرص الزوج عليها بما يتناسب مع حالته المادية وفقا لقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله".

وقوله صلى الله عليه وسلم: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون".[4]

ثانيا :التقدير القانوني

لقد سار المشرع الجزائري في المادة 79 من ق.أ على غرار الفقه المالكي، والتي نصت صراحة بأنه: "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين، وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من حكم".

وعلى هذا الأساس، فإن تقدير النفقة هو مسألة تقديرية من اختصاص قضاة الموضوع، انطلاقا من الوثائق والمستندات التي تحدد الوضعية للزوج، تبعا لحال الزوجين يسرا وعسرا، وظروف المعيشة زمانا ومكانا على ألا تقل على حد الكفاية، تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة كمصاريف المدرسة وتعليم الأولاد وأجرة السكن، ولا يعني الوالد

---

[1] – جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص251.

[2] – محمد حسين أبو يحي، مرجع سابق , ص344.

[3] – جميل فخري محمد جانم ، مرجع سابق , ص 251-252.

[4] – أحمد بخيت الغزالي ، مرجع سابق ، ص 197.

من توفير السكن، أو يدفع بدل الإيجار، باعتبارهما من مشمولات النفقة حتى ولو كان للحاضنة سكن...[1]

ولقد تعرض قانون الأسرة الجزائري لمسألة النفقة، فقد نص في المادة 74 بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو دعوتها إليه ببيته".

وبناء على ذلك فقد وضع القانون بشيء من التفصيل ضروب النفقة والمواد التي تشمل عليها، وأخذ بمذهب الجمهور، فنص في المادة 78 على أن النفقة تشمل "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ويعني هذا توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها، كتوفير ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب، وكسوتين: واحدة في الشتاء وأخرى للصيف، ويضاف إليهما غيرهما إذا ثبت عدم كفايتهما...[2]

ثالثا: تعديل مقدار النفقة

لا تدوم النفقة على حال واحدة، وإنما تتغير بتغير الأسعار رخصا وغلاء وحال الزوجين يسرا وعسرا، فلو ادعت الزوجة أن النفقة لا تكفيها أو أن الأسعار ارتفعت وثبتت دعواها عدل القاضي تقدير النفقة...

ذهبت بعض القوانين بأن لا يجوز طلب زيادة النفقة ونقصانها إلا بعد مضي ستة أشهر ومن هذه القوانين:

1- قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (71) حيث جاء فيها ما نصه: "لا تسمح دعوى الزيادة أو النفق في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار".

2- قانون الأحوال الشخصية السوداني في المادة (67) وبمشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد في المادة (49) حيث جاء فيهما ما نصه:

1-يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعا لغير الأحوال.

2-لا تسمح دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي ستة أشهر على فرض النفقة، إلا في ظروف استثنائية.

---

[1] - بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 589-590.

[2] - العربي بختي، مرجع سابق، ص 154.

3- يحكم بزيادة النفقة أو إنقاصها، من تاريخ رفع الدعوى...

ثانيا: ذهب البعض الآخر من القوانين إلى أنه لا يجوز طلب زيادة النفقة ونقصانها إلا بعد مضي سنة كاملة على فرضها ومن هذه القوانين.

1-القانون الأحوال الشخصية المغربية في الفصل 120.

2-مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي في المادة 77.

3-مشروع قانون الأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي في المادة 47.

ثالثا : أما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص على جواز تعديل النفقة المفروضة دون

تحديد مدة معينة، إنما قيد ذلك بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد. [1]

إن النفقة كما سبق الإشارة إليها تشمل الطعام والكسوة والعلاج والسكن وأجرته، وكل ما يلزم مستحقيها في معيشته حسب العرف، وهذه النفقة تقوم من قبل الملتزم بها دون أن تطلب منه، وقد تقوم من قبل القضاء في حالة اللجوء إليه، ويراعي في هذا التقويم أو التقدير حال الطرفين، وحال مستحقي النفقة وحال الملزم بالإنفاق.

غير أنه ليس للقاضي أن يبدل هذه النفقة إلا بعد مضي سنة من الحكم بها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري "يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة الحكم...".

وتضيف المادة 80 من قانون الأسرة الجزائري "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة المادة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى...".

بالنسبة إلى كيفية تقدير النفقة لم يتطرق المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى طرق أو كيفية تقدير النفقة سواء للزوجة أو الأولاد، غير أن العرف والقضاء استقر على طريقتين:

- طريقة أن يتولى الملزم بالنفقة بالإنفاق عادة بما يحضره من طعام وكسوة وعلاج، فيكون مستحق النفقة قد استوفى حقه منها وخهي طريقة شائعة و العادية في حالة عدم وجود نزاع.

- أما الطريقة التي يفرض على الملزم بها مبلغ معين يعطيه لمستحقيها يتولى هو الإنفاق على نفسه، سواء أكان هذا الالتزام بالتراضي أو عن طريق القضاء.[1]

[1] - جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص: 253--255.

الفرع 2: استحقاق النفقة

تنص المادة 80 ق.أ بأنه "تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناءا على بينه لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى" وعليه فإن تاريخ استحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابه الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم.

ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى، ولا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحاكم القضاء بالطلاق، وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة، حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد. كما يجوز للأولاد. كما يجوز للمحكمة أن تحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع.

ولقد أجاز القانون استثناء، أن يقدرها القاضي لمدة سابقة عن رفع الدعوى، وذلك تقديرا للظروف التي تكون فيها المرأة والتي أخرتها عن رفع الدعوى لكي تفتح فرصة لزوجها المرافعة نفسه.

غير أن المشرع منع عليه أن يحكم بالنفقة بمدة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى، وأن حكمه قبل مرور سنة على الحكم (المادة 79 ق.أ) ولكن الحكم بالنفقة فيما قبل الدعوى بسنة يحتاج إلى دليل من المرأة تثبت الرجل عن الإنفاق خلال هذه المدة كلها، فإن انعدمت البنية تعذر القول والإشهاد بادعاء الزوجة ذلك.[2]

فالأصل في وجوب النفقة أن يثبت بمجرد امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولو امتد ذلك لسنوات، إلا أن القانون منع الحكم بالنفقة لمدة سنة سابقة على الإدعاء، حتى لا يترك مجالا لإرهاق الزوجة زوجها، إذا تترك مطالبته بالنفقة سنوات كثيرة ثم تطالبه بها مرة واحدة فيقع في الحرج والضيق.[3]

أما بالنسبة للمحكمة المختصة بالفصل في دعوى النفقة فقد نصت المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: « يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية

---

[1] – زهير بن حشاني ،**مرجع سابق** ، ص 66-67.

[2] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 592.

[3] – المرجع نفسه، ص593.

التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار الموطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ».[1]

وأضاف المشرع في المادة 2/40 من قانون الإجراءات المدنية ما يلي:

« فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المبنية أدناه دون سواها: 2: في مواد المواريث، دعاوى الطلاق والرجوع، الحضانة النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن ».

المطلب الثاني: ضمانات استحقاق النفقة

اتفق الفقهاء على أن الإعسار حالة تطرأ على الزوج يصير بها معسرا، والمعسر هو الفقير الذي لا مال له، أو هو الذي لا يملك شيئا ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له. وللزوجة الحق في اتخاذ إجراءات خاصة لدفع الضرر الذي يلحقها بسبب عدم تحصيلها للنفقة الواجبة لها.

فإذا امتنع الزوج عن دفع النفقة فلها أن:

الفرع الأول: تقديم شكاية إلى وكيل الجمهورية

إذا امتنع المحكوم عليه بأداء النفقة لزوجته، أو نفقة أولاده، وما ألحق بها من أجرة الرضاع أو الحضانة، فإن كان موسرا وله مال ظاهر كما ذكرنا سابقا، باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك ما تنفق منه على نفسها وأولادها، وإن كان معسرا وليس له مال ظاهر، كان للزوجة ومن في حكمها، أن تطلب إلى القاضي حسب المدين بالنفقة ليحمله على أدائها، والقاضي يجب عليه أن يجيب طلبها، متى كان حكم النفقة نهائيا، وثبت عنده قدرة المدين على أداء النفقة. وتقديره مدة الحبس موكل إلى رأي القاضي.

وقد جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بأن المالكية قد أجازوا حبس الزوج في دين نفقة الزوجة إن كان موسرا، وامتنع عن الأداء.

---

[1] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008. يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن هنا يعاقب المشرع الجنائي الجزائري الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 300000 دج في المادة 311 من قانون العقوبات الجزائري (المعدلة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20) كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فرعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

ويفترض القانون الجزائري هاهنا، أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال (م 2/331 ق.ع)، والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة الامتناع عن أداء النفقة، هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة (م331/ق.أ).[1]

الفرع الثاني: طلب الطلاق لعدم الانفاق:

قال تعالى: « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[2] ووجه الدلالة أن الإمساك بالمعروف تعذر لحالة الإعسار فوجب التسريح بالإحسان، فلما لم يقم به الزوج بعد أن تعين عليه قام القاضي مقامه فيه. وقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). فإمساك مع عدم الإنفاق مضارة، وعلى القاضي أن يزيل الضرر بإنهاء الرابطة الزوجية التي أصبحت مفسدة بعد أن نشأت مصلحة.

وقد اختلف الفقهاء في طبيعة الفرقة التي تنتج عن طلب الزوجة للإعسار فذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار هذه الفرقة فسخ بلا طلاق لأنها ليست شيئا أوقعه الزوج لم ترد عليه ولا يملك رجعتها في العدة إلا أن تشاء هي بنكاح جديد. وذهب المالكية إلى اعتبارها طلاق غير بائن يملك الزوج الرجعة في العدة إن أيسر وأمكن له أن ينفق على زوجته ويوفر حاجتها، وإلا فليس له ذلك.

ويبدوا أن اعتبار الفرقة فسخ لا يملك الزوج معه حق الرجعة كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أظهر مما قال به المالكية، بل وأنسب كحل لمشكلة طلب الفرقة للإعسار، إذ أنه لا معنى أن يحكم القاضي بالفرقة ويكون للزوج أن يراجع زوجته دون رضاها في أي وقت شاء

[1] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 617/616.

[2] – سورة البقرة، الآية:229.

أثناء العدة إذ أيسر نفقة يوم أم يومين، ثم سرعان ما يعود بعد ذاك لحالة الإعسار فتثور المشكلة من جديد.[1]

أما في رجوع الزوجة برضاها بعقد جديد فإنه لا يكون إلا بعد أن يغلب على ظنها تحقق حالة إيسار وإمكان الزوج تلبية حاجتها في النفقة، وإلا فإن أمرها بيدها ولا يملك أي شخص إرغامها على مالا ترغب فيه.

يثبت خيار الفرقة للزوجة دون سواها فلا يحق لوليها أن يطلب فسخ زواجها دون إذن منها، لأنها من تملك أمر نفسها في حال عجز زوجها عن توفير النفقة لها.

وقد ذهب الجمهور من القائلين بحق الزوجة في طلب الفرقة بأنها تملك هذا الحق مطلقا وفي أي وقت شاءت شرط قيام حالة الإعسار، سواء كانت الزوجة عالمة بإعسار الزوج وقت العقد أم لم تكن عالمة، وفي هذا يقول الإمام الشرازي الشافعي وإن تزوجت بفقير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن تفسخ لأن حق الفسخ يتجدد بالإعسار بتجدد النفقة.

في حين ذهب المالكية إلى أنها تفقد هذا الحق في حال ما لو كانت عالمة بالإعسار عن العقد، وفي هذا يقول الدسوقي أن حاصل فقه المسألة أنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ. ووجه ذلك أن رضاها بحالة الإعسار إسقاط منها لحقها في طلب تغيير الحال بالتفريق وممن ذهب إلى هذا الرأي إبن القيم من الحنابلة وزاد عليه، إنه أن كانت المرأة قد تزوجته وهي عالمة بإعساره أو كان الزوج موسر ثم أعسر، لا تملك الزوجة طلب الفرقة في هاتين الحالتين، أما إذا كان قد غرر بها عند الزواج فقال إنه موسر ثم تبين لها بمساره، فإنه يكون لها حق الفسخ.

والذي يظهر لنا أنه لا وجه للتفريق بين علم الزوجة بحال إيسار أو عدمه في ملكها لطلب الفرقة، لأنها وإن تزوجته معسرا فهي على أمل أن يتيسر حاله في المستقبل فإن لم يتحقق ذلك وتضررت بالبقاء معه فلا يوجد بين يديها ما تتصرف فيه، فإنه لا شك تملك أمر نفسها بطلب الفرقة بعد أن أصبحت مصلحة العصمة مفسدة، ولا فرق فيها لو تزوجته موسرا ثم أعسر بعد فترة.[2]

---

[1] – صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 210، 212.

[2] – صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 213،214.

ولذلك فإما أن تأخذ برأي الجمهور بإطلاق وهو الراجح لما قدمت، أو برأي ابن القيم ومن قال بقوله لواجهته في عدم التفويق دون إسقاط الحق في طلب إنهاء الزوجية لمرجوحيته ووهن سنده.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للزوجة أن تطلب فيها فسخ العقد إذا كانت حالة الإعسار ملازمة للزوج على عدة أقوال، وفي مذهب الشافعية قولان، أحدهما لها الفسخ في الحال، والثاني لها ذلك بعد أن يمهل الزوج ثلاثة أيام عليه أن يتدبر أمر نفقة زوجته ولا يمكن إمهاله أبدا لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمرأة والأظهر عند الحنابلة القاضي يحكم بالفرقة متى ثبت لديه الإعسار دون أن يفرض للزوج مهلة.

وذهب المالكية في المعتدة إلى أنه إن أثبت عسره فلقاضي أن يتلوم له قبل أن يطلق عليه دون تحديد للمدة، ويرجع الأمر في ذلك إلى تقدير القاضي مع مراعاة مصلحة الزوجة في استحقاق النفقة أو الحكم بالفرقة وقد قدرها بعضهم بشهر.

وما ذهب إليه المالكية أوفق في مراعاة مصلحة الزوج في إمساك زوجته وحصوله على فرصة يسعى من خلالها لتدبير ما وجب عليه، ومصلحة الزوجة كذلك في رجوع أمرها إلى القاضي وتقديره لما يعود عليها بالدفع قبل أن يحكم بالفرقة مباشرة بعد ثبوت حالة الإعسار، وتقييد ذلك بعدم الإضرار بالزوجة أمر مهم وضابط جيد يساعد القاضي في تقدير مدة التلوم، حيث وأنها بلا شك تختلف في حال إلى لآخر.[1]

التفريق هو ثاني أثر يمكن يترتب على الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح الزوجة ويكون جزاء للامتناع عن دفع النفقة فهو ما ورد النص عليه في المادة 1/53 من قانون الأسرة الجزائري « يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لأسباب الآتية:

عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمته بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون ».

طبعا ما لم تكن عالمة بإعساره وقت إبرام عقد الزواج. وهو ما يشكل جزءا صريحا ومرجعا للزوج الذي صدر حكم بإلزامه بالإنفاق على زوجته، ثم يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم وتسديد النفقة المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين.

[1] – صالح بوبشيش، المرجع السابق، ص 215.

إلا أنه لا يمكن استعمال هذا الجزاء أو تطبيقه إلا تبعا لدعوى ترفعها الزوجة المتضررة أمام قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المدنية التي يوجد مقر الزوجية بدائرة اختصاصها.

ثم ترفقها بنسخة أصلية من الحكم المقرر لحقها في النفقة والقابل للتنفيذ. وبمحضر بالامتناع محرر من المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، حيث سيحكم لها القاضي بالتطليق ويريحها في الامتناع، ويخلصها من متاعب الحياة الزوجية المرة.[1]

وهذا معناه أن الزوجة لكي تتمكن من طلب التطليق والحصول على حكم بذلك أن توافر الشروط الأربعة التالية:

الشرط الأول: أن يكون بيدها حكم صادر عن قسم المدين بالمحكمة يقضي على الزوج بأن يقدم نفقة ذات مبلغ معلوم ومحدد إلى زوجته وأولاده الذين هم في حضانتها بموجب نفس هذا الحكم أو حكم آخر لاحق به.

الشرط الثاني: وجوب أن يكون الحكم المستند إليه في طلب التطليق والقاضي بالنفقة للزوجة على زوجها قد حاز قوة الشيء المحكوم فيه ولم يعد قابل أية طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج قد بلغ بالحكم المستند إليه وطلب منه تنفيذه وثبت امتناعه بموجب محضر يحوره كاتب الضبط المكلف بالتنفيذ.

الشرط الرابع: أن تكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج لأنها بذلك تعتبر راضية بحالها معه فلا يجوز أن تتظلم منه. [2]

[1] – عبد العزيز سعد، **مرجع سابق**، ص 110.

[2] – بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 190.

الفصل الثاني
مستحقي النفقة وحالات سقوطها

في الشريعة الإسلامية لا تجب النفقة إلا بأسباب التي تم التعرض لها سابقا (القرابة والزوجية).

أما نفقة الزوجية فمكانها الحقوق المالية الزوجية، أما نفقة الأقارب أمر الله بها لا تنقطع الروابط وصلات الدم بين الأصول والفروع أو بين الحواشي من ذوي الأرحام وإذا كانت نفقة الزوجة أساسها الاقتباس والتمكين فهي تجب للزوجة غنية أو فقيرة، وتجب لكل زوجة، أما نفقة الأقارب فهي تجب في الغالب الأعم لمن لا مال له لأن الأصل في الشريعة الإسلامية أن تجب نفقة الإنسان في ماله، فإن تعذر الأصل بإعساره أو افتقار انتقلنا إلى البدل فوجبت نفقة الإنسان على أقاربه الغير قادرين متى توافرت شروطها.

والذي نراه ان القرابة هي سب وجود نفقة الاقارب و الاصل فيها واقع الميلاد سواء اتصل الافراد بعمود النسب، ويمكن ان نطلق عليها القرابة المباشرة او جاءت الصلة عن غير عمود النسب ونطلق عليها القرابة الغير مباشرة، فهؤلاء جميعا من ذوي القربى، يجري في عروقهم دم من اي اعلى مع تفاوت الدرجة و تنوع الرابطة[1].

[1]– محمود كمال الدين، جابر الهادي سالم الشافعي، **مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء**، منشورات الحلبية الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص511.

المبحث الأول: مستحقي النفقة

من بين أهم الحقوق الثابتة للولد هي النفقة، وقبل الحديث عن حق النفقة بالنسبة للولد والأقارب في حالة عجزهم عن الكسب كالوالدين لابد من الحديث عن نفقة الزوجة حيث تعتبر حق أصيل من حقوقها الواجبة على زوجها بسبب عقد الزواج[1].

لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول لنفقة الزوجة والمعتدة والثاني لنفقة الأقارب.

المطلب الاول: نفقة الزوجة بمختلف وضعياتها

تجب النفقة في الشرع الإسلامي للزوجة على الزوج، ومعنى ذلك أن من واجب الزوج الانفاق على زوجته، ولكن هذه لا تجبر على الانفاق على زوجها، مهما كانت الأحوال، حتى ولو كانت هي غنية، وكان هو فقير عاجزا عن الحسب، وذلك خلافا للقاعدة العادية التي توجب أن يكون طالب النفقة محتاجا أو المطلوب منه قادرا على الدفع أو الكسب[2].

الفرع الأول: نفقة الزوجة التي على ذمة زوجها

نفقة الزوجة واجبة على زوجها جزاء احتباسها، ومقرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح.

وهي واجبة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح، بشرط وجود الاحتباس وهو التسليم، والاحتباس الواجب للنفقة شرطه أن يكون وسيلة الى حق مقصود ومستحق بالعقد الصحيح، ومنه المباشرة وأن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض زوجية وواجباتها وإلا يفوت حق الزوج في احتباس زوجته بدون مبرر شرعي وبسب ليس من جهته[3].

أولا: شروط وجوب نفقة الزوجة عند جمهور الفقهاء

- قال الحنبلية:

اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن، وفي هذا ضرب من العبرة أن المرأة محبوسة على الزوج يمكنها من التصرف والاكتساب فلابد أن ينفق عليها، فإذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن.

---

[1]- عبد القادر بن حرز الله، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري حسب آخر تعديل له** ،ط1، دار الخلدونية، الجزائر، الجزائر، 2007، ص380.

[2]- صبحي محمصاني، **المبادئ الشرعية والقانونية (في الحجر والنفقات، والمواريث والوصية)**، لبنان، دار المعلمين للملايين، ط8، 1997، ص240.

[3]- عبد الحميد الشوارب، **مجموعة الأحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب والوثائق القومية**، الإسكندرية، 2001، ص48.

- قال الشافعية:

إن النفقة وتوابعها، تجب بالتمكين التام، أي إن تمكن المرأة زوجها من نفسها لأنها تكون بذلك قد سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة لها، ولا تجب النفقة بالعقد لان العقد يوجب المهر، وهو لا يوجب عوضين معا، ثم إن النفقة لا يمكن وجوبها بالعقد لأنها مجهولة، والعقد لا يوجب مالا مجهولا، ودليل ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين، ولم ينقل عنه أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كانت النفقة حقا لها لساقها إليها[1].

- وقال المالكية:

بأن الشروط وجوب النفقة عند المالكية منقسمة لقسمين قبل الدخول وبعده فتجب النفقة للزوجة إن دخل بها، ومكنت من نفسها بعد الدخول، ولا تجب كذلك ولو لم يدخل لها، ولكنها دعته هي أو وليها فتجب لها النفقة دون اعتبار هذه الشروط.

والتي تتمثل في:

أ- شروط وجوب النفقة قبل الدخول

1/ التمكين من الدخول:

بأن تدعوا المرأة زوجها بعد العقد الى الدخول بها أو يدعوه بها وليها المجبر أو وكيلها، فإن لم تحصل هذه الدعوة أو امتنعت من الدخول لغير عذر فلا نفقة لها.

2/ أن تكون الزوجة مطيقة للوطء:

فإن كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للدخول بها فلا نفقة لها إلا أن يتلذذ بها عالما بالعيب.

3/ أن يكون الزوج بالغا:

فلو كان الزوج صغيرا ولم يدخل، فلا نفقة لها، وأن دخل فلها نفقة واوجب الجمهور النفقة على الصبي لامرأته الكبيرة لأنها سلمت نفسها تسليما صحيا، كما لو كان الزوج كبيرا.

4/ أن يكون احد الزوجين مشرفا على الموت عند الدعوة الى الدخول:

فإن كان في حالة النزاع ، فلا نفقة لزوجة لعدم القدرة على الاستمتاع.

[1]- محمد سمارة، مرجع سابق، ص224.

ب- شروط وجوب النفقة بعد الدخول

1/ أن يكون الزوج موسرا:

وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه، فلو كان معسرا لا نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ". [1]

2/ ألا تفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي، فلو فوتت ذلك بالنشوز، أي الخروج عن طاعة الزوج، فلا نفقة لها. [2]

وخلاصة القول فإن مقارنة هذه الشروط (شرط المالكية) بما يناظرها عن الجمهور تظهر أنهم متفقون حول مسالتين:

- لا نفقة للزوجة التي فوتت على زوجها الحق في الاحتباس.
- اشتراط قدرة الزوجة على الوطء (أي تكون ممن يدخل به)[3].

ثانيا: شروط وجوب نفقة الزوجة في القانون الجزائري

أما في القانون الجزائري ومن خلال دراسة المادة 74 من قانون الاسرة الجزائري " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها مع مراعاة أحكام المواد 78و 79و 80 من هذا القانون ".

نستخلص أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت العناصر التالية:

1- الدخول بالزوجة

أي بمعنى الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تمت المخالطة الجنسية فعلا، أم لم تتم متى كان العجز على المخالطة يعود لضعف في الزواج.

ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة الزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا منها وبالتالي يسقط حقها في النفقة (م 1/37 ق. أ)، كما لو امتنعت عن الانتقال إلى منزله بعد العقد الصحيح، فلا نفقة لها لأنها ناشزة، ولا يثبت النشوز إلا بوجود مسكن شرعي ورفضت الزوجة الانتقال إليه.

---

[1] - سورة الطلاق الآية 7

[2] - محمد سمارة ، المرجع السابق ، ص 225.

[3]- بلغار كريم ندافي بشير، **النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري** ، مذكرة الماجستير في تخصص العلوم الإسلامية (شريعة وقانون)، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2020، ص38-39.

2- العقد الصحيح:

يجب أن يكون الزواج صحيحا شرعا، استقوى أركانه طبقا للمادة (9 ق. أ) ولكن بشرط وجود الاحتباس الذي يكون من الزوج على زوجته أو الاستعداد له، ولهذا كان المعقود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا تجب لها النفقة، أما عدة دخول بعد زواج فاسد فلا تجب.

3- أن تكوون الزوجة صالحة للمعاشرة:

ولتحقيق الأغراض الزوجية، فإن كانت الزوجة صغيرة مثلا لا تصلح للإئتناس أو الخدمة، لم تجب لها نفقة، وإن كان زواجها صحيحا الانتفاع بثمرات الزواج.

ومن هنا، يشترط المشرع الجزائري في المرأة سن الثامنة عشر في المادة (7 ق. أ) مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية، وعلى هذا فانه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع اختلاف الدين، من حيث العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، ما لم يطلب الزوج منها الانتقال إلى بيته وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج من زوجته الانتقال إلى منزله، فامتنعت بغير حق، سقطت نفقتها[1].

ثالثا: نفقة الزوجة على زوجها بدين في ذمته

إن نفقة الزوجة تعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها من وجوبه، ودين النفقة من الديون الصحيحة والتي لا تسقط بمسوغ شرعي.

فإذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته رفعت الأمر إلى القاضي فإن ثبت امتناعه عند القاضي فعليه أن يتحرى حال الزوج.

و نذكر الحالات التالية :

1/ فإن كان موسرا له مال طاهر باع القاضي من له جبر عليه واعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره وطلبت الزوجة حبسه يحبسه القاضي عقوبة له على مماطلته وحتى يدفع الحبس على الانفاق على زوجته ومدة الحبس موطل تقديرها الى القاضي.

2/ أما إذا كان الزوج معسرا، غير قادر على أداء النفقة المفروضة عليه، وطلبت الزوجة حبسه لامتناعه عن النفقة مع القدرة، ولا ظلم من المعسر في امتناعه عن الدفع، لعجزه عن الأداء، قال الله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ".

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 171- 172.

وفي هذه الحالة تستدين الزوجة على زوجها بأمر القاضي، فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليها نفقتها من أقاربها كأبيها وأخيها بإدانتها ولو كانت غير متزوجة وإذا أدى القريب النفقة إلى الزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر عند امتناع القريب عن أدائها يحبسه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق على نفسها[1].

رابعا: الكفالة بالنفقة ونفقة زوجة الغائب

في هذا العنصر سنتطرق الى جزئين ألا و هما الكفالة بالنفة و نفقة زوجة الغائب.

أ- الكفالة بالنفقة

لا خلاف في صحة الكفالة بالنفقة الماضية المتجمدة سواء كانت مفروضة بالتراضي أم بالقضاء وهذا ما أفتى به أبو يوسف إذا أجاز للزوجة أن تطلب من زوجها كفيلا بالنفقة عند إجراء عقد الزواج بحيث تضمن النفقة لها بعد ذلك، فإذا قدم لها الزوج ذلك الكفيل تراضهن كان هذا الكفيل ملتزما مع الزوج بما يقدر لها من نفقة.

هذا وقد توسع أبو يوسف رحمه الله في الاستحسان في باب الكفالة بالنفقة فأجاز للزوجة أن تطلب كفيلا من زوجها إذا كان يريد السفر أو كان من عادته أن يغيب ويخشى أن تطول غيبته وأجاز للقاضي أن يجبر الزوج على ذلك[2].

ب- نفقة زوجة الغائب

المراد من الغائب في هذا الموضع الرجل الذي لا يسهل إحضاره أمام القاضي ومراجعته فيما تدعيه عليه زوجته، وساء أكان غائبا عن البلد حقيقة أم كان مختفيا في نفس البلد، وسواء أكانت غيبته عن البلد على مسافة قصر أم كانت دونها، ومن العلماء من لا يعده غائبا إلا إذا كان غائبا عن البلد التي فيها زوجته، وكانت غيبته على مسافة قصر فما فوقها، ومن الغائب نوع يسمى المفقود، وهو الذي لا يعلم مكانه و لا تدري حياته من موته ولعلماء الشريعة الإسلامية خلاف في أحكام النفقة على الغائب، وفي تطبيق زوجته إذا لم يكن له مال حاضر في البلد الذي تركها فيه، وسنذكر لك طرفا من هذا الخلاف.

ب1-فذهب الحنفية أنه يفرض في مال الغائب، إن ترك مالا، لزوجته واصوله وفروعه كأبيه و بأنه اللذين تجب عليه نفقتها، فأما غير هؤلاء فلا يجوز أن تفرض لهم عليه نفقة إلا في حال حضوره، والسر في ذلك أن القضاء على الغائب لا يجوز، و نفقة غير الزوجة والأصل والفرع

---

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي، المرجع السابق، ص ص 210-211.

[2]- محمد سمارة ، مرجع سابق ص ،241 .

لا تجب على الإنسان إلا بالقضاء، أما نفقة الزوجة والأصل والفرع فتجب عليه من غير حاجة إلى القضاء، وآية ذلك أن لكل واحد منهم أن يأخذ من المال ما يكفيه بالمعروف من غير أن يأذن له أو يقضي له القاضي، وإنما قضاء القاضي بالنفقة للزوجة أو الأب أو الولد مظهر للوجوب لا موجب، فلما كان الأمر كذلك ساغ أن يقضي بالنفقة على الغائب لمن يكون قضاؤه لهم بالنفقة عليه غير منشئ للإيجاب.

ثم الغائب إما أن يترك مالا ظاهر يمكن التنفيذ فيه، وحينئذ إما أن يتركه بيد الزوجة، أو بيد مودع غيرها، أو يكون ماله الذي تركه دينا على مدين في البلد وأيضا إما أن يكون المال الذي تركه ليس من جنس النفقة كان يترك من الحنطة أو نقودا أو ذهبا وفظة غير مضر وبين، وإما أن يكون هذا المال الذي تركه ليس من جنس النفقة كان يترك أرض زراعية أو دورا معدة للسكن، وإما ألا يترك مالا ظاهرا أصلا.

فإن كان الزوج الغائب قد ترك مالا ظاهرا من جنس النفقة، فإن كان هذا المال تحت يد الزوجة وطلبت أن يفرض لها القاضي نفقة، فرض لها القاضي النفقة وأمرها ان تستوفي المفروض لها لما تحت يدها من مال زوجها الغائب[1].

ب2- ومذهب الشافعية:

إن الزوج إذا غاب ولم يترك لزوجته مالا تنفق منه على نفسها فإذا لم تعلم مكانه الذي غاب فيه وإما أن يجهل، وعلى كلتا الحالتين إما أن يكون موسرا وإما ان يكون معسرا وإما أن يكون معسرا فإذا كان الزوج الغائب موسرا فإن علم مكانه فرض قاضي بلدها عليه النفقة، وبعث إلى حاكم بلده ليلزمه بدفع هذه النفقة المفروضة، وليس للزوجة في هذه الحالة أن تفسخ الزواج، ولا أن تطلب ذلك من القاضي.

وإن لم يعلم مكانه الذي غاب فيه، مع كونه موسرا فلعلماء مذهبهم قولان احدهما: انه لا يثبت للزوجة حق فسخ الزواج.

و الثاني: أن يثبت لها حق فسخ الزواج، لأن تعذر النفقة بسبب انقطاع خبره عنها كتعذرها بسبب إعساره.

وإن كان ذلك الزوج الغائب معسرا، فلزوجته أن تطلب إلى القاضي فسخ زواجهما، فيجيبها إلى طلبها، علم مكانه أو لم يعلم، بغير خلاف عندهم في هذه الصورة.

[1]- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص ص 214، 215.

أما مذهب المالكية فيرى أن الغائب البعيد الغيبة إن لم يكن له مال ببلد الزوجة أو كان له مال لا يمكن لزوجته أن تصل إليه إلا بجهد ومشقة، فلزوجته أن تطلب إلى القاضي طلاقها منه، فإن كان له مال يتيسر على الزوجة أن تحصل منه على نفقتها وله بحكم القاضي، سواء أكان المال منقولا أو كان عقارا لم يكن لها طلب التطليق منه[1].

خامسا: نفقة الزوجة المريضة

اتفق الفقهاء على أن الزوجة إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الانتقال إلى البيت الزوج فلا نفقة لها، لأن الاحتباس غير ممكن ولا يتأتى الاستعداد له، إذ المرض يمنعها، حكر الاتفاق على ذلك الكساني في البدائع، وابن نجيم في البحر، ويكن قال ابن همام في فتح القدير، أنه تخريج على قول من يشترط لوجوب النفقة، الانتقال إلى بيت الزوجية ، وإذ كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة ، إلا إذا طلبها وامتنعت لأن امكانها الانتقال واستعدادها له كاف لوجوب النفقة، وأحكام الزواج يمكن استيفاؤها في الجملة، ثم المرض عارض قابل للزوال، وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه للدوام لا تسقط فيه الحقوق بالأمور العارضة التي لابد للإنسان فيها ولا قبل له بدفعها، وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحالة كالسليمة على سواء.... [2].

أما إذا مرضت الزوجة بعد انتقالها إلى منزل الزوجية، فإن نفقتها أثناء المرض ولو طالت مدته فهي واجبة على الزوج نفقتها لا أزيد مما يلزمه في صحتها، أي ليس لها إلا ما يقدر عليه من الأكل وذلك احق بالمريضة وقال علماء المالكية، إن المريضة إذا مرضت مرضا يمنع الجماع ودعت الزوج إلى البناء والنفقة لزمه ذلك، وقد رأى الفقهاء من جهة أخرى أن أجر الطبيب ومصاريف العلاج والأدوية لا تجب على الزوج، لكن حسن المعاشرة التي توجبها الإسلام تقتضي من الزوج تحمل مصاريف علاج زوجته المريضة وهذا ما جرى به العرف والمروءة في بلادنا .... [3].

الفرع الثاني : نفقة المعتدة والمتعة

---

[1]– محمد محي الدين ,المرجع السابق، ص216.

[2]–أحمد محمد المومني: إسماعيل أمين نواهضة، **الأحوال الشخصية، فقه النكاح**، دار المسيرة، طبعة اولى، 2010، الأردن، ص231.

[3]– العربي بختي، المرجع السابق، ص151.

نفقة المعتدة تجب لبعض الزوجات، ولا تجب لبعضهن، والمراد بها نفقة الطعام والمكسوة فقط، أما نفقة السكن فهي واجبة لكل المعتدات لأن السكن حق شرع، أما نفقة المتعة يدفعها الزوج لدفع الضرر الذي لحق بالزوجة جراء الطلاق.

أولا: نفقة المعتدة

نفقة المعتدة هو ما تستحقه الزوجة المعتدة من النفقة أثناء العدة، التي تجب في بعض حالات دون أخرى، وحسب نوع الفرقة وصحة النكاح الذي حصلت الفرقة فيه ... [1].

وهي الفترة الزمنية أي فترة العدة التي تتربثها الزوجة، قبل أن يحل لها أن تتزوج، بعد طلاقها أو وفاة زوجها، أو بعابرة أخرى: هي الأجل المضروب بعد انتهاء الزوجية بأحد أسباب الانتهاء، حتى تقتضي آثارها تماما... [2].

والعدة إما أن تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن أو من فرقة غير الطلاق، أو من فراق بالوفاة، وتجب النفقة في كل هذه الأحوال في المذهب الحنفي طالما كانت العدة من زواج صحيح وتمتع النفقة في حالتين:

- **الحالة الأولى:** الفرقة سبب محضور من جانب الزوجة، لأن المعصية مسقطة للنفقة وتبقى السكن على المطلق عند الأحناف.

- **الحالة الثانية:** عدة المتوفي عنها زوجها: فلا نفقة لها، لأن العدة هنا حق الله أما الزوج فقد انقطعت بموته عصمة الزواج.

ويرى جمهور الفقهاء، أن النفقة لا تثبت للمعتدة إلا في حالتين الأولى: حالة المعتدة من طلاق رجعي وهذه تثبت لها النفقة باتفاق الفقهاء.

***المطلقات اللاتي لهن نفقة العدة هي:**

1- من طلقها زوجها.

2- من طلقها القاضي- وإن كان طلاقه رجعيا لعدم الاتفاق أو بائنا للضرر أو بسب الزواج بأخرى أو المطلقة من خلال دعوى الاعتراض على طلب العودة لمنزل الزوجية أو المطلقة

---

[1]- محمد خضر قادر، **نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، د ط ،دار اليازوري ، الأردن، 2010 ، ص180.

[2]- محمد سمارة، مرجع سابق، ص247.

لغياب الزوج ، أو التطليق بسب اللعان أو بسبب الإيلاء او الخلع أو المبانة بسبب إباء زوجها الإسلام... [1].

-ثانيا: مقدار نفقة العدة

1- نفقة العدة عند الشافعية كنفقة النكاح، من غير زيادة و نقص، لأن العدة من توابع النكاح.

2- وهناك قول آخر في ذلك، وهو أن نفقة العدة فيها الكفاية فتزداد وتنقص حسب الحاجة.

3- ولما كانت العدة من توابع النكاح، فقد وجبت فيها النفقة نصا، تجري عليها أحكام نفقة الزواج، فإذا انتشزت المعتدة ولو حاملا، أو مات عنها زوجها أو طلقها وهي ناشز، فلا نفقة لها.

4- كذلك لا تسقط نفقة العدة اذا مضت مدتها , دون أن يدفعا الزوج , ذلك لأن النفقة عند الشافعية تجب بالعقد خلافا للحنفية كما مر معنا، ولذا يحق للمرأة المطالبة بنفقة العدة حتى بعد مضي مدتها، لأنها تكون دينا عليه، بغير قضاء و بغير تراض.

5- وأما الحنفية: فالنفقة في العدة يمكن تلخيص أحكامها عندهم على الشكل التالي:

ا/ تجب النفقة والسكن لكل معتدة سواء أكانت من طلاق رجعي أو بائن.

ب/ لا نفقة للمعتدة البائن إذا كان التفريق بينها وبين الزوج، بسب معصيتها كالردة وإبائها الإسلام، غير أن لها السكن لأن السكن حق الله فلا تسقط، حيث أوجب عليها القرار في بيتها وفي السكن حقها أيضا لوجوب السكن على الزوج، أما النفقة فحقها ولذا تسقط بمعصيتها.

ج/ لا نفقة للمعتدة من وفاة، حاملا كانت أو غير حامل، وفي قول عندهم أن لها النفقة.

ح/ تجب النفقة للمطلقة الحامل، وذلك بنص الآية، ولو طالت مدة الحمل لأن الله سبحانه، علق سبب الاستحقاق للنفقة بالحمل فتبقى ما بقي الحمل " فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فعدة الحامل بالوضع فتبقى حتى تضع، وتجب النفقة للمرأة لا للحمل.

خ/ نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وتعود بالعودة.

د/ إذا مضت مدة العدة دون أن تطالب المعتدة بنفقتها يسقط حقها في المطالبة بها، لأن نفقة النكاح لا يجوز لها المطالبة بها بعد مضي المدة، فلا تكون العدة أوجب من نفقة النكاح ... [2].

- أقصى مدة لنفقة العدة:

---

[1]-عدلي أمير خالد، **الجامع لأحكام واجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية**، د.ط , دار منشاة المعارف، الإسكندرية ، 2002 ، ص276/277.

[2]-محمد سمارة، مرجع سابق، ص249, 250.

تحسب العدة بالقروء (الحيض) أو بالطهر، أو بالأشهر او بالحمل على التفصيل الذي سنتكلم عنه عند العدة.

فتحسب نفقة العدة بإحدى هذه المدة، غير أن أقصى مدة للنفقة قد اختلف فيها الفقهاء خاصة في اعتداد مدة الطهر عند المرأة، التي تبدا عدتها حيضا ثم طهرها سنة أو اكثر[1].

ثانيا: نفقة المتعة

من مستحقات النفقة الزوجية نفقة المتعة و سنتناول عي هذا العنصر تعريف المتعة لغتا و اصطلاحا

1- تعريف اللغوي للمتعة

المتعة مشتقة من متع، فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خبر، والمتعة والمتاع المنفعة، وهي بالضم والكسر اسم لتمتيع كالمتاع، والمتاع في الأصل هو كل شيء ينتفع به ويتبلغ به و يتزود به والفناء يأتي عليه في الدنيا وقوله تعالى: " ومتعوض على الموسع قدره .. "

2- تعريف الاصطلاحي للمتعة

ما يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه بشرو [2].

كما أنها اسم لما يقدمه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما تعويضا للزوجة عن وحشة الفراق، وتجب المتعة إذا حصلت الفرقة بسبب من جهة الزوج وتقدر النفقة على حسب حال الزوج وقت الطلاق وقد جرى نص المادة 18 مكرر من قانون الأحوال الشخصية 100/ 1985 على أنه للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا يسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها نفقة متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية و يجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة على أقساط[3].

---

[1]-محمد سمارة، مرجع سابق، ص251.

[2]- وفاء معتوق حمزة، **الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي**، ط1،دار القاهرة، القاهرة2000، ص271، 272.

[3]-عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص291.

3- شروط استحقاق المتعة

تستحق المطلقة نفقة المتعة بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الزواج صحيحا، فلا تستحق في الفرق من طلاق فاسد أو وطء شبيهة.

ب- أن يطلقها الزوج دون رضاها وبلا سبب من قبلها.

ج- أن يتم الطلاق قبل الدخول.

ولم تفصح المادة 8 مكرر من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على" فسخ الزواج الجديد قبل الدخول, اذا لم يستصدر الزواج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 " عما إذا كانت تنطبق على الدخول سواء كان حقيقيا أو حكميا، وإزاء صمت النص فإننا نرى اشتراط الدخول الحقيقي من تستحق المطلقة المتعة، لأن النص في حد ذاته استثنائي لا يجوز التوسع فيه، ولأن صياغة المادة جاءت على نحو يومئ إلى أن المشرع لا يقصد الدخول الحكمي، فقال: الزوجة المخول بها ".

خاصة وأن أسباب إيجاب نفقة المتعة ومن عناصر تقديرها مدة الزوجية، والمقصود بها هنا، الزوجة بعد الدخول الحقيقي وليس مجرد اتمام العقد.

وفكرة الضرر الأدبي هو الأساس الذي تقيم عليه المشرع إيجاب المتعة للمطلقة، وتوجد للنص أدلة كثيرة من القران والسنة ... [1].

وتقدير المتعة بنفقة سنتين هو الحد الأدنى الذي لا يجوز للقاضي النزول عنه وأن كان يجوز له زيادة حسب حال المطلقة وظروف الطلاق ومدة الزوجية.

هذا أو صدور حكم بتقرير نفقة زوجية ليس شرطا لطلب المتعة اذ يجوز للمطلقة أن تلجا مباشرة إلى قاضيها طالبة المتعة، وفي هذه الحالة يقدر القاضي النفقة الشهرية لتتخذ منها دعامة لتقدير المتعة ويتعين عليه أن يثبت هذا التقدير – للنفقة الشهرية – بأسباب حكمه مراعيا حال المطلق يسرا أو عسرا أو ظروف الطلاق ومدة الزوجية.

ويجوز للقاضي – بعد أن يقدر المتعة – أن يرخص للمطلق في سدادها على أقساط شهرية أو سنوية حسب تقدير القاضي، ويكون هذا الترخيص بالتقسيط ثابتا بأسباب الحكم ومنطوقة.

كما يجب للمطلق أن يطلب من القاضي تقسيط المتعة.

ويجوز للمطلقة أن تطلب متعة فقط أو تطلب متعة مع نفقة العدة..... [1].

[1]-محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص136، 137.

المطلب الثاني : نفقة الأقارب

الأصل أن نفقة الشخص تجب في ماله إن كان له مال لأنها تجب لدفع الحاجة ومن له مال ليس في حاجة إلى أن ينفق عليه غيره[2]، وقد اتفق على مبدأ وجوب النفقة للقريب على قريبه بسبب القرابة ولكنهم اختلفوا في مدى القرابة الموجبة للنفقة وتحديدها.

الفرع الأول: نفقة الأصول على الفروع

الأصول الذي تجب لهم النفقة على الفرع، يشمل الأب والأم وإن علوا وتجب نفقة الأصل على الفرع كبيرا كان أو صغيرا ذكرا أو أنثى إذا كان الأصل فقيرا لا مال له ولو كان قادرا على الكسب لأن الشرع نها عن إلحاق الأذى بالوالدين بالإضافة إلى أن المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أضاف مال الابن إلى مال الأب وإذا كان الأصل مال لا يكفي نفقة أو متكسب بما لا يكفي هذه النفقة فإن الفرع يلزم بتكملة هذه النفقة إلى حد الكفاية، أما إذا كان ما يقبض عن حاجته لا يكفي أصله، فإنه لا تفرض للأصل نفقة خاصة، وإنما يجب عليه إذا كان له ولد يضم أصله ليعيش معه ومع اولاده، تضم الأم الفقيرة وكانت قادرة على الكسب لأن الأنوثة في حد ذاتها عجز حكمي ولا يشترط لاستحقاق النفقة اتحاد الدين بين الأصل والفرع.

وتجب للأصل على فرعه النفقة بأنواعها الثلاثة، الطعام والكسوة والسكن و يجب له أجر الطبيب ومصاريف العلاج وثمن الدواء.

والنفقة الواجبة للأصول على الفروع هي نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا تزيد على فاضل الكسب، ويجوز للأصل إذا زاد فاضل كسب الفرع أو ارتفعت الأسعار أن يطلب زيادة النفقة.

كما يجوز للأصل إذا قل فائض كسبه ان يطلب تخفيض النفقة وإذا كان للولد أبوان فقيران يستحقان النفقة، ولكنه لا يقدر إلا على نفقة أحدهما فإن الأم تكون أحق بهذه النفقة، لأنها أنثى والأنوثة عجز حكمي عن الكسب[3].

---

[1]–عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص292.

[2]– أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص203.

[3]– عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص52، 53.

أولا: : شروط وجوب نفقة الأصول على الفروع

يشترط لوجوب نفقة الأصل على الفرع:

1/ أن يكون الفرع فقيرا، أي محتاجا، لا يجد ما ينفقه على نفسه، وقد فرضت على الأب للحاجة، والصغير نفقاته تكون قد اندفعت خاصة فلا نفقة له غيره.

2/ أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب أي لا يمكنه الكسب، والعاجز قد يكون لصغر أو لمرض أو لأنوثة أو لطلب العلم.

3/ أن يكون الأصل قادرا على الانفاق وأوجب القانون باستمرار نفقة الأولاد على أبيهم، ووضع حدا أقصى لهذا الاستمرار، فبالنسبة للابن تستمر نفقته على أبيه إلى أن يتم الخامسة عشرة من عمره بشرط أن يكون قد بلغها قادرا على الكسب، وإذا بلغ هذه السن واصبح عاجزا استمرت نفقته، ويكون عاجزا السبب آفة بدنية أو عقلية وإذا كان طالب علم ذكرا أو أنثى أو إذا لم يتيسر الكسب للابن.

أما بالنسبة للبنت، فتستمر نفقتها على أبيها إلى أقرب الأجلين الزواج أو الكسب بما يعني نفقتها.

والأصل في وجوب نفقة التعليم هو واجب على الأب لالتزامه بإعداد أولاده بتعليمهم.

واستحقاق نفقة الاولاد على أبيهم يكون من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم فعلى من بيت الصغير ثبات تاريخ الامتناع عن الانفاق ولا تسقط نفقة الصغير على أبيه بدين له على الأم.

ومتجمد النفقة من تاريخ الامتناع حتى تاريخ الحكم بها دينا على الأب وفي ذمته[1].

ثانيا: نفقة الذكور

تجب على الأب نفقة أولاده المعسرين العاجزين عن الكسب حتى يبلغوا عاقلين قادرين على الكسب، أما لو بلغوا مجانين أو مزمنين فإن نفقتهم تستمر على أبيهم ما لم تكن لهم صفة يمكن لهم تعاطيها مع عجزهم ويستطيعون التكسب بها أو كان لها مورد مالي من جهة ما كتقاضي منحة أو تعويض التكسب بها أو كان لها مورد مالي من جهة ما كتقاضي منحة أو تعويض كافيا.

[1]– عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص52.

ثالثا: نفقة البنت

تجب نفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج، ولو لم يكن بها علة تمنعها من الكسب حيث أن النفقة تجب لها لكونها أنثى، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها على زوجها ما دامت الزوجية قائمة، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب عند جمهور الفقهاء، لأن السبب الذي لأجله استحقت النفقة وهو الأنوثة لا زال موجودا وخالف في هذا المالكية وقالو: لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق ابنته وليس للأب أن يؤجر الأنثى في عمل لأن في إيجارها تسليمها لصاحب العمل حيث تكون خلوة وهو حرام.

غير أن هذا لا يتعارض مع تعلم المرأة حرفة أو عملا نافعا لأن تعلمها غير استئجارها.

ولو استغنت الأنثى بكسبها من عمل تعمله فتكون نفقتها في كسبها ولا تجب على أبيها، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها فيجب على الأب ما نقص من كفايتها[1].

الفرع الثاني: نفقة الفروع على الاصول

باعتبار مكانة الوالدين ومالهما من فضل على أولادهم فلابد من رعايتهم وكذلك الأمر بالنسبة للأقارب باعتبار صلة الرحم التي أوصى بها الدين الحنيف و منه نتعرف على :

أولا: طبيعة نفقة الفروع على الأصول

الفروع هو أولاد الشخص، وأولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا والأصل في وجوب نفقة الفروق على اصولهم قول الله تعالى " ووصينا الإنسان بوالديه "[2].

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان، حينما اشتكت اليه شح أبي سفيان وتقتيره في النفقة عليها وعلى أولاده منها (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) والنفقة هي الطعام والكسوة والسكن وأجرة الخادم إذا كان الطالب في حاجة الى خادم[3].

ويجب أن نشير بأن المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، مضمون هذا النص يحقق الحماية الشكلية للأبوين، غير أنه كثيرا ما نجد الأبناء يهملون أوليائهم عند الكبر وذلك بسبب غياب نصوص رادعة صريحة تجبرهم على رعاية الأولياء، ومن هذا المنطق لابد من

---

[1]– محمد سمارة، المرجع السابق، ص418– 419.

[2]– سورة العنكبوت، الآية 8.

[3]– احمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 267.

إضافة فقرة في النص تحمل الفروع المسؤولية المدنية التقصيرية وحتى الجزائية عن إهمال الأولياء وعدم الانفاق عليهم في حال لم يكن لديهم دخل مادي.

لذلك يجب على المشرع ضبط الموضوع بشكل منسجم بفرض نفقة للأبوين على أولادهم القادرين بشكل إفرادي أو بالتضامن بينهم حتى ولو كانوا في دور العجزة ومراكز المسنين، لأن إرسال الأولياء لهذه المراكز يجب أن يكون في أضيق نطاق ولضرورة خاصة تقدر بقدرها[1].

ثانيا: : شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول

1-أن يكون الأصل فقيرا ولا يشترط عجزه عن الكسب احتراما له لأن في حمله على الكسب مع غنى الفرع لا يليق بمكانة الأبوين لما في ذلك من الإيذاء الذي حرمه القرآن في قوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "[2].

ثم إن الإسلام اعتبر مال الولد مالا لأبيه على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم) حيث قال لأحد أولاد أصحابه (أنت ومالك لأبيك)[3] والأم كالأب في ذلك.

2-أن يكون الفرع قادرا على الكسب ولا يشترط يساره فمتى كان كسب الفرع زائدا على حاجته تجب عليه نفقة أصله قضاء أو ديانة ذكرا كان الولد أم أنثى احتراما للأصل وبرا به فتجب على الولد الموسر ذكرا أم أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته إذا كانوا من الفقراء وإن خالفوه في الدين أو كانوا قادرين على الكسب[4].

وعند تعدد الأولاد تكون النفقة على الكل بحسب يسارهم وإن كان كسب الابن لا يزيد عن حاجته وحاجة زوجته وأولاده يضم أصله إلى أولاده ليعيش معهم وتسري هذه الأحكام أيضا على الأم.

الفرع الثالث: نفقة الحواشي

يقصد بالحواشي هنا:الأقارب المحارم الذين ليسوا أصولا ولا فروعا كالأخ و ابن الأخ والخال والعمة والخالة ونحوهم من كل قريب يحرم على قريبه أن يتزوج منه لو فرضنا أحدهما

---

[1]- بن شيوخ الرشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري،لدراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص157.

[2]- سورة الإسراء، الآية 23.

[3]- سنن ابي داود3/ 289، **كتاب الإيمان والنذور باب من يأكل مال ولده**، رقم الحديث 3530.

[4]- مصطفى إبراهيم الزلمي، **أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن**، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب ,الأردن 2011 ، ص90 - 21.

ذكرا والآخر أنثى إذا كانت قرابته نسبية والمعتبر في وجوب نفقة الحواشي، أن يكون القريب أهلا للإرث في الجملة وإن لم يكن وارثا بالفعل.

وعلى ذلك فإذا كانت القرابة غير نسبية كالإخوة من الرضاع أو أنها كانت قرابة نسبية ولكنها غير محرمية كالأولاد الأعمام وأولاد العمات والخالات أو أنها كانت نسبية محرمية ولكن صاحبها ليس أهلا للميراث في الجملة كالإخوة المخالفين في الديانة فلا تجب للقريب على قريبه نفقة لقوله تعالى " (وعلى الوارث مثل ذلك).

-أولا : شروط وجوب النفقة

يشترط لوجوب نفقة الحواشي الشروط الآتية.

أ - الشرط الأول:

الاتحاد في الديانة، بأن يكون من تجب له النفقة متحدا في الديانة مع من تجب عليه لأن سبب وجوب هذه النفقة هو القرابة المحرمية مع استحقاق الإرث في الجملة ولا توارثا عند اختلاف الدين إذ هو مانع من موانع الإرث.

وعلى هذا لو كان للأخ المسلم المستحق للنفقة أخوان موسران: أحدهما مسلم والآخر غير مسلم كانت نفقته علىأاخيه المسلم وحده.

ب- الشرط الثاني:

أن يكون القريب الذي تجب له نفقة الفقير عاجزا عن الكسب لصغر أو أنوثة أو مرض مزمن يقعده عن العمل فلو كان قادرا على الكسب لا يجب له على قريبه النفقة ولو لم يكن له مال، لأن الذي يستطيع التكسب يعتبر غنيا بكسبه.

ج- الشرط الثالث:

أن يكون المطالب بالنفقة موسرا بماله لأن النفقة على دوي الرحم صلة و الصلات لا تجب إلا على الاغنياء وعلى ذلك لا يجب هذه النفقة على القريب المعسر ولو كان قادرا على الكسب .. [1].

إضافة الى ذلك فقد أضاف الدكتور محمود علي السرطاوي شرط هو:

- أن يكون من يجب عليه النفقة وارثا للمنفق عليه بالفعل عند الحنابلة، وقال الحنفية: إذا كان

المنفق وارثا للمنفق عليه في الجملة النفقة لوجود من يحجبه ... [1].

[1]- أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص ص 270، 271.

ثانيا: تطبيقات عملية على نفقة الحواشي

نفقة الأقارب كما ذكرنا أساسها القرابة النسبية المحرمة وأهلية الإرث في الجملة، و يبنى على ذلك أن من يجب له النفقة.

اما أن يكون له قريب واحد قادرا على الانفاق عليه أو أكثر من قريب ذلك.

أمثلة :

- فإن كان له قريب واحد وجبت عليه النفقة وحده.
- أما إذا كان له أكثر من قريب فإن النفقة تجب عليهم باعتبار الإرث.
- فإن كانوا كلهم وارثين بالفعل وزعت عليهم النفقة بحسب أنصابهم في الميراث.
- فلو كان المستحق لنفقة آخر لأب وأخ لأم، وجبت النفقة عليهما على حسب ميراثهما على الأخ لأم السدس لأن ميراثه السدس، وعلى الأخ لأب الباقي لأنه يرث الباقي تعصيبا.
- ولو كان له أخت لأب وعم شقيق وأخت لأم فعلى الأخت لأب النصف وعلى الأخت لأم السدس وعلى العم الثلث لأن نصيب الأخت لأب النصف فرضا والأخت لأم السدس فرضا والعم الباقي تعصيبا وهو الثلث.
- ولو كان لمستحق النفقة عمه وخالة كانت النفقة عليهما أثلاثا على العمة الثلثان وعلى الخالة الثلث تبعا لميراثهما.
- أما أذا كان بعضهم وارثا بالفعل والآخر غير وارث فإن النفقة تجب على الوارث بالفعل فقط.
- فلو كان لمستحق النفقة أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم كانت نفقته واجبة على الشقيق والأخ لأم على الأخ لأم السدس لأنه نصيبه في الميراث السدس وعلى الأخ الشقيق الباقي لأنه عاصب يأخذ الباقي ولا شيء على الأخ لأب ولا على العم لأنهما محجوبين على الإرث بالأخ الشقيق.
- ولو كان لمستحق النفقة عم شقيق وخال كانت النفقة على العم وحده لأنه الوارث ولا شيء على الخال لأنه من ذوي الارحام وهم لا يرثون مع وجوب العاصب.
- ولو كان لمستحق النفقة خال وابن عم فان النفقة كلها تكون على الخال كان لا يرث مع ابن العم.

ذلك لأنه ولن لم يكن وارثا بالفعل إلا أنه أهل للميراث في الجملة، وهذه الأهلية هي المعبرة في هذه الحالة لا حقيقة الإرث.

---

[1]–محمود علي الشرنباطي ، **فقه الأحوال الشخصية شرح قانون الأحوال الشخصية**،ط 1,دار الفكر،الاردن، 2008, ص256.

– أما ابن العم فإنه وإن كان هو الوارث بالفعل هنا إلا أنه فقد شرطا من شروط وجوب النفقة وهو كونه ليس بمحرم فلم تجب عليه النفقة[1].

ثالثا: نفقة ذوي الرحم المحرم

السبب في نفقة الأصول والفروع الجزئية، ثم القرابة دون ميراث، أي يعتبر الجزئية أولا، فيقدم الأصول والفروع على الرحم المحرم، و يقدم فيها الأقرب فالأقرب، ولا ينظر إلى الإرث فلو كان للفقير أخ شقيق وبنت بنت، فالنفقة عليها للجزئية وإن كان الوارث هو الأخ، وكما لو كان للفقير بنت وابن ابن فالنفقة على البنت لقربها في الجزئية، وإن شاركها ابن ابن في الميراث.

وأما نفقة الرحم المحرم وهو عند الحنفية ،الأقارب الذين ليسوا من الفروع ولا من الأصول، بل هم من الحواشي، فتجب بالشرط الذي سبق ذكره، وهو أن تكون القرابة محرمية، أي موجبة كحرمة النكاح، لو فرض أحد القريبين رجلا والآخر أنثى، بحيث لا يجوز زوجهما، دون النظر إلى أنهم يرثون فرضا أو تعصيبا، أو لم يكونوا وارثين أصلا، إذ يجب النفقة عليهم إذا انعدم الأصل والفرع، أو كان غير قادر على الانفاق.

وتقدر هذه النفقة بقدر الإرث، أي أنها تجب على الموسرين بنسبة حصصهم في ميراث الفقير، الذي ينفقون عليه، وعلى افتراض موته وعنده مال، والذي يعتبر هو استحقاق الإرث وأهليته لا حقيقته، إذ لا يتحقق الإرث إلا بعد الموت.

ويجبر الأبعد من الأقرباء على النفقة مع وجود الأقرب، إذا كان الأقرب غائبا أو معسرا، فإذا كان للمرأة زوج معسرا وأخ موسرا أجبر أخوها على نفقتها، وتكون النفقة دينا على الزوج يلزم بدفعها إذا أيسر..[2].

[1]– أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص272، 273.

[2]– محمد سمارة، مرجع سابق، ص424.

المبحث الثاني : حالات سقوط النفقة

ينبغي أن نميز بين عدم استحقاق النفقة وبين سقوطها إذ إن عدم الاستحقاق يعني أن النفقة لا يوجد في الشرع ما يبرر وجوبها، أما سقوطها ويعني أنها قد وجبت ثم اعترى الزوج أو الزوجة من الأحوال ما يؤدي إلى سقوطها[1].

المطلب الأول : سقوط نفقة الزوجة والمعتدة

النفقة التزام ناشئ عن الشرع، كأثر من آثار الزواج، وهي تسقط في الأصل بالأداء وتسقط أيضا بالنشوز، الإبراء، المقاصة، الوفاة، الطلاق[2]، وذلك وفقا لشروط التي سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: نشوز الزوجة

من أهم أسباب سقوط النفقة الزوجية هي نشوز الزوجة لبيت زوجها و منه نتناول التعريف اللغوي و الاصطلاحي للنشوز

1- التعريف الغوي : العاصية للزوج المبغضة له.

2- التعريف الاصطلاحي :عند **الحنفية** (الزوجة الخارجة من بيت زوجها بغير حق، أو الممتنعة عن الانتقال إلي بيت زوجها بغير حق, أماعند **الشافعية والمالكية** هي : الخارجة عن طاعة زوجها بمنعه من الجماع أو دواعيه أو الخارجة من بيته من غير إذن لغير عذر, وبالنسبة **للحنابلة** هي : معصية الزوجة لزوجها فيما له عليها مما أوجبه له النكاح، وذهب قوم منهم الظاهرية والحكم وابن القاسم إلى أن لها النفقة.

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء الا الحكم ولعله يحتج بان نشوزها لا يسقط المهر وكذلك النفقة[3].

والناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي[4]، فإن نفقة الزوجية تسقط بنشورزها، وكذلك الأمر إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية بغير مبرر شرعي، وكان البيت مستوفيا للشروط الضرورية.

---

[1]- محمد خضر قادر، المرجع السابق، ص111.

[2]- صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص248.

[3]- جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، ص235- 236.

[4]- بلحاج العربي، المرجع السابق، ص178.

وذلك أنها تعد قد فوتت حق الزوج بغير مسوغ شرعي.

وتعد الزوجة ناشزا، وخارجة عن طاعة زوجها، وتسقط نفقتها، إذا خرجت من المسكن بغير إذن زوجها، وبغير مبرر شرعي، أو منعت من الدخول عليها في بيتها الذي يقيم معها فيه، أو إذا امتنعت من السفر معه إلى المكان الذي يعيش فيه .

ذلك أن النفقة الزوجة تجب على الزوج من حين انتقالها إلى بيت الزوجية، ولو كانت غنية، وليس من حيث عقد الزواج، وهذا مقابل احتباس نفسها لمنفعة الزوج، ولزومها أوامره، وعدم منعها زوجها من الاستمتاع بها، وعدم خروجها بلا إذن، وعدم اشتغالها بما يضيع حقه كزوج بلا إذن منه، وهذا النفقة حسب رأي العلماء أنها مقدمة على النفقة على الأولاد والوالدين والأقارب[1].

وإذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها، فعادت عن النشوز واطاعت زوجها وكان الزوج حاضرا، عادت نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي للنفقة وأما إن عادت إلى الطاعة وزوجها غائب، لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضور الزوج، أو حضور وكيله، أو قضاء القاضي[2].

الفرع الثاني: الإبراء و المقاصة من دين النفقة

لا خلاف بين الفقهاء، في أنه لا يصح أن تبرئ الزوجة زوجها من النفقة المستقبلية لأنها لم تستقر بعد، والإبراء لا يصح إلا عن دين مستقرا واجب في الذمة، فالإبراء عن دين غير ثابت في الذمة لا يفيد.

أولا: الإبراء من دين النفقة

بناء على الخلاف السابق في دين النفقة، فقد اختلف الفقهاء في صحة إبراء من النفقة على النحو التالي:

أ- **المذهب الأول:** ذهب الجمهور إلى أنه يجوز الإبراء من النفقة قبل فرضها، لأنها تثبت عندهم دينا في ذمة الخروج بمجرد انعقاد الزواج صحيحا.

ب- **المذهب الثاني:** ذهب الحنفية إلى أنه لا يصح الإبراء من النفقة قبل فرضها، لأنها لست دينا في ذمة الزوج ، ويصح الإبراء من المتجمد منها، لأنها تصير دينا بفرضها، كما يصح

[1]- العربي بختي، المرجع السابق، ص148، 149.

[2]- محمد سمارة ، المرجع السابق، ص229.

الإبراء عن مدة واحدة مستقبلة كشهر أو أسبوع إذا دخل الشهر أو الأسبوع إن كانت مفروضة شهريا أو أسبوعيا، لأن النفقة تدفع سلفا للمدة المستقبلة... [1].

ثانيا: المقاصة بدين النفقة

اتفق الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها بمجرد العقد الصحيح، ومن وقت إنشائه، وذهب الفقه المالكي إلى أن النفقة تصبح دينا في ذمة الزوج من وقت الامتناع عن الانفاق، وإذا أصبحت دينا في ذمة الزوج، فلا تسقط إلا بأحد أمرين: إما بالأداء أو الإبراء.

غير أنه إذا كانت دائنة لزوجها بالنفقة، وكان الزوج دائنا لها بدين ما، وكان الدينان بقوة واحدة جازت المقاصة بينهما، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يوضح القانون الجزائري موضع المقاصة بين دين النفقة ودين الزوج على الزوجة و ازاء سكوت المشرع يرى بعض الشراح بالرجوع إلى رأي الجمهور، الى أن دين النفقة كدين الزوج للزوجة كلاهما مدين لثاني، ولو اختلف سبب الدين، فلا مانع من الأخذ بالمقامة.

وترى في هذا الموضوع بانه تجوز المقامة إذا طلبت الزوجة ذلك باختيارها، لأن المقاصة قد يكون فيها إضرار بالزوجة، لأنها قد تكون بحاجة إلى النفقة ، كما لو كانت معسرة، والنفقة طبقا لمادة 78 ق. أ، عبارة عن الغذاء والكسوة والعلاج وأجرة السكن، يعتبر القانون من الديون الثابتة والممتازة ودين زوجها بناء على طلبه مستغلا إعسارها وفقرها، وهذه كلها دلالات يجب على القاضي مراعاتها قبل الحكم بالمقاصة في دين النفقة.

الفرع الثالث: وفاة أحد الزوجين والطلاق

تسقط النفقة الزوجية في حالتين الحالة الأولى بوفاة أحد الزوجين أو الحالة الثانية بطلاقهما

أ/وفاة أحد الزوجين: تسقط النفقة للمستقبل ابتداء من تاريخ الوفاة، ولكنها لا تسقط النفقة المستحقة التي قدرت بالرضاء أو القضاء، فهذه النفقة تكون دينا على تركة الميت وليس للامرأة التي توفي زوجها نفقة عدة، سواء كانت حاملا أم لم تكن وسببه أن هذه النفقة دين خطي لا ينتقل الى الورثة بعد وفاة المدين.

ب/الطلاق :وهو كوفاة الزوج، لا يسقط النفقة المستحقة والمقدرة رضاء أو قضاء ولكنه خلاف للوفاة ، لا يسقط النفقة للمستقبل (لا بعد مضي مدة العدة، إذ أن على الزوج نفقة مطلقته مدة العدة، ولا تسقط نفقة العدة إلا إذا انقضت مدتها قبل ان تقدر بالقضاء أو الرضاء،

[1]–جميل فخري محمد جانم، مرجع سابق، ص306.

أو إذا حصل الطلاق أثناء نشوز الزوجة، فالنشوز الذي يسقط نفقة الزوجة يسقط نفقة من باب أولى.

أما مدة العدة في حالة الطلاق: فهي ثلاثة أشهر مبدئيا، إلا للحامل فهي دائما تنتهي بالوضع، وسبب زيادة المدة في حال الوفاة على عدة الطلاق هو إضافة مدة الحداد المعتادة، أي أربعين يوما على الثلاثة أشهر.

غير أن سقوط النفقة بالوفاة أو بالطلاق لا يجيز استرداد النفقة التي استوفتها الزوجة معجلا، حتى ولو كانت باقية في ديها عينا[1].

الفرع الرابع: سفر و عمل الزوجة وأثره في سقوط النفقة

من أسباب سقوط النفقة الزوجية هو سفر الزوجة و كذلك عملها ، و سنتعرف على كل منهما و كيف يؤثران على النفقة .

أولا: سفر الزوجة

إن سافرت الزوجة في حاجته فهي على نفقتها، لأنها سافرت في شغله ومراده ، وإن كان في حاجة نفسها سقطت نفقتها، لأنها فوت التمكن لحظ نفسها وقضاء حاجتها، إلا أن يكون مسافرا معها متمكنا من استمتاعها فلا تسقط نفقتها لأنها لم تفوت التمكين [2].

كما أكد **الحاج العربي** في كتابه عن سقوط النفقة بالنسبة للزوجة:

تسقط نفقة الزوجة المسافرة بدون ان يكون معها زوجها [3].

أما إن كان السفر للعبادة كالحج مثلا فإن كانت من غير ذي محرم ومن غير مصاحبة زوجها فإن لا نفقة لها لأنها تكون عاصية والعاصية لا نفقة لها أما إن سافرت مع زوجها فلها النفقة مطلقا وذلك لتوفر المناط وهو الاحتباس أما إن سافرت للحج من غير زوجها مع ذي محرم، والمشهور أن لا نفقة لها وخالف ذلك أبو يوسف حيث يوجب لها نفقة لأن الخروج هنا كان بمبرر شرعي هو أداء الفريضة ولا عصيان في سفرها وقد وافق هذا الرأي كل من الجعفرية والحنابلة أما إن كان السفر لغير الفريضة أو السفر لمنفعتها فلا نفقة لها بالاتفاق لأنها غير معذورة في ذلك وفوتت على الزوج حق الاحتباس اما ان رآه هو السفر وأرادها أن تسافر معه فإن الفقهاء أوجبوا عليها السفر معه وإلا سقطت نفقتها بشروط : وهي أن يكون

---

[1]– صبحي محمصاني، المرجع السابق، ص249، 250.

[2]– محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص114.

[3]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص178.

أمينا على نفسها ومالها وأن لا يقصد من السفر أضرارا بها و أن يكون قد أوفاها معجل صداقها لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش في محل إقامة الزوج , و في الأخيير نقول هذه هي حالات النشوز لدى الفقهاء فإذا ما توفرت فإن النفقة تسقط على الزوجة .[1]

ثانيا: عمل الزوجة

الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تشغل بعمل يقتضي خروجها من البيت ومنعها زوجها عن العمل، فلم تمتنع لا نفقة لها على زوجها

أما إذا تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت وسكت ولم يشترط عليها ترك وظيفتها ولا اشترطت عليه عدم منعها من وظيفتها، فهذا السكوت لا يعد رضا على عملها خارج البيت، و لا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزة.... [2].

وإذا خرجت الزوجة للعمل بغير إذن زوجها فلا نفقة لها، وإن أذن لها بالعمل فله حق الرجوع عن الإذن متى شاء، فإن أذن لها بالعمل تجب عليه نفقتها.... [3].

إلا أن عمل المرأة الذي لا يسقط حقها في النفقة مشروط بشرطين:

- **الأول:** ألا تسيء استعمال حق الخروج للعمل، كان تتمادى في الخروج واهمال الحياة الزوجية و الأسرية.
- **الثاني:** ألا ينافي العمل مصلحة الأسرة، كان يكون نوع العمل فيه مساس بكرامة الأسرة وسمعتها أو يتعارض مع واجبات الزوجية، خاصة إذا لم يكن هناك حاجة إليه[4].

من السفر أضرارا بها وان يكون قد أوفاها معجل صداقها لأن أساس الحياة الزوجية أن تعيش في محل إقامة الزوج، وفي الأخير نقول هذه هي حالات النشوز لدى الفقهاء فإذا ما توفرت حالة منها فإن النفقة على الزوجة تسقط... [5].

---

[1] – خليل عمرو ، مرجع السابق ، ص ص 22 ، 23.

[2]– محمد خضر قادر، مرجع سابق، ص119.

[3]– أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص228.

[4]– محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص281.

[5]– خليل عمرو،**انحلال الرابطة الزوجية، بناء على طلب الزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الاسرة الجزائري**، دراسة مقارنة، د.ط ,دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , 2015 ، ص22، 23.

الفرع الخامس :إعسار الزوج و العقد الفاسد

سنتعرف في هذا العنصر عن إعسار الزوج و العقد الفاسد سبب من أسباب سقوط النفقة الزوجية

أولا : سقوط النفقة بسبب إعسار الزوج

يذهب الفقه المالكي إلى إن إعسار الزوج مسقط للنفقة مستدلا بقوله تعالى: " لا يكلف الله نفس إلا وسعها "[1]، وقوله سبحانه: " لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها "[2]، ومادام الزوج ليس في وسعه، ولم يؤت مالا، فإنه لا يكلف بالإنفاق فإذا حكم على الزوجة بالنفقة، ولم يكن استيفاؤها من الزوج لعسر مالي أصابه، أو لعارض آخر من غياب أو سجن أو غير ذلك، وجب على من يكلف بالإنفاق عليها، من أب أو جد أو أخ، أن ينفق عليها بالقدر المفروض فإذا دفع ذلك كان من حقه أن يرجع على الزوج حين يمكن الاستيفاء منه.

فإن انفقت الزوجة على زوجها يبقى دينا في ذمته موسرا أو معسرا اما لو انفقت على نفسها وولدها، ولها أن تدخل مع بقية الغرماء بدينها.

أما إذا أذن القاضي للزوجة بالاستدانة من غير مكلف بالإنفاق عليها من أقربائها، كان لمن استدانت منه الفقه أن يرجع على الزوج، أو أن يرجع عليها وهي ترجع بعد ذلك على الزوج[3].

ثانيا: العقد الفاسد

إذا كان العقد باطلا أو فاسدا لا من شروط وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو كون عقد الزواج صحيحا وكذلك شرط الاحتباس لأن هذا العقد واجب النسخ فيجب عليها أن يفترقا من تلقاء أنفسهما وإلا فرق بينهما القاضي بقوة الشرع و القانون .... [4].

---

[1]– سورة البقرة، الآية 286.

[2]– سورة الطلاق، الآية 07.

[3]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص179، 180.

[4]–خليل عمروا، مرجع سابق , ص24.

- وجاء في المبسوط للسرخسي

ولا نفقة في النكاح الفاسد، والوطء بشبهة ، ولافي العدة منه، لأن ما به تستوجب النفقة معدوم هنا، وهو تسليمها نفسها إلى الزوج للقيام بمصالحة فإن فساد النكاح يمنعها من ذلك شرعا، ولهذا لا يجعل الخلوة في النكاح الفاسد تسليما في حق وجوب المهر فكذا لا تستوجب النفقة في تسليم النكاح والفاسد.

- وفي المذهب للشيرازي

وإن سلمت اليه، ومكن من الاستمتاع بها في نكاح فاسد لم يجب النفقة: لأن التمكين لا يصح مع الفساد، لأن وجود العقد كعدمه.... [1].

ووجه هذه التفرقة كما يقول الشيخ أبو زهرة: أنه إن أعطاها مالا بفرض القضاء، فقد أعطاها مقابل الاحتباس في العقد الصحيح، وقد تبين فساد العقد، ولا يتحمل أن يكون متبرعا الصحيح، وقد تبنى فسادا العقد، ولا يتحمل ان يكون متبرعا، لأن القضاء ألزمه، أما إن أنفق من غير حكم القضاء فاحتمال التبرع ثابت، ولا يكون ثمة تقدير للنفقة مفروض فيكون الانفاق على سبيل الإباحة فلا رجوع.... [2].

المطلب الثاني: سقوط نفقة الأقارب

إن مضت مدة ولم ينفق من تلزمه النفقة على قريبه فإن النفقة لا تصير دينا عليه لأنها وجبت عليه لرفع الحاجة، وقد زالت الحاجة بمضي المدة للزمن السابق، فسقطت و النفقة تفرض من تاريخ الطلب [3].

الفرع الأول: مضي زمن دون القبض والاستدانة والغائب

رأينا سابقا اثر مرور الزمن على نفقة الزوجة، وقلنا أن النفقة تسقط بمضي شهر دون مطالبة في المذهب الحنفي، وإن قانون حقوق العائلة العثماني نص على إن النفقة تستحق بالتراضي أو بحكم القاضي من يوم طلبها.

فالقاعدة في الفقه انها تسقط على جميع الأقارب بمضي الشهر، وذلك لأنها نفقة كفاية تسقط بحصول الاستغناء فيها مضي , يستثنى من هذه القاعدة جميع النفقات المستدانة بأمر

---

[1]- أحمد محمد علي داود، مرجع سابق، ص368، 369.

[2] أحمد محمد المومني، مرجع سابق، ص225، 226.

[3]- محمود علي السرطاوي، مرجع سابق، ص258.

القاضي لتعلق حق الغير بها، إذ تبقى دينا على من وجبت عليه، وتؤخذ من تركته بعد موته، وتخضع حينئذ بمرور الزمن العادي المعين لسائر الأحكام.

وكذلك يستثنى من القاعدة المذكورة نفقة الولد الصغير المقضي بها على الأب ، فإنها لا تسقط بمضي الشهر، حتى وإن لم تكن مستدانة بأمر القاضي[1].

ولا نفقة للغائب الذي لا مال له، فإذا كان غائبا وله مال حاضر فلا يستحق النفقة في ماله سوى ثلاثة، الأبوان إذا كانا فقيرين، والأولاد المستحقين للنفقة لصغر أو عجز والزوجة كما ذكرنا سابق ويأمر القاضي هؤلاء بالإنفاق من مال الغائب، وأمر القاضي بالنسبة لهم ارشاد وفتوى، ولا تفرض لغير الأصول والفروع نفقة في حال الغياب لان طريقها القضاء ولا يصح القضاء على الغائب، والغياب هنا ينقل واجب نفقة الأقارب في غير الأصول والفروع على التوالي على الغائب من الأقارب والحاضرين[2].

الفرع الثاني: زوال سبب نفقة الأقارب

كقاعدة عامة فإن النفقة لا تجب إلا بقدر رجاحة من يطلبها ويسار من يلتزم بأدائها فمن هذا المنطلق يمكن الحكم بإسقاط النفقة او تعديلها بحسب تغير المركز المالي لأطرافها.

وقد حكم تطبيقا لذلك بأنه إذا أحيل من تجب عليه النفقة على المعاش وكان معاشه لا يكفي أداء النفقة المفروضة عليه لأخته فتسقط عنه من تاريخ الحكم، وإذا كانت البنت قد دخلت المدرسة ومضت سنتان على حكم النفقة السابق زاد فيها مرتب والدها بالعلاوة السنوية، فتزيد النفقة من تاريخ الحكم، ومجرد كبر الطفل او دخوله المدرسة ومضى مدة على حكم النفقة السابق تزيد معه النفقة ولو لم يزد الدخل طالما كان هذا الدخل كافيا لأداء الزيادة ، وإذا التحقت الأخت بعمل تقدر من كسبه الانفاق على نفسها وعلى أخواتها فتكلف بالإنفاق عليهم دون العم الذي تسقط عنه النفقة من تاريخ الحكم.

فيزول بذلك سبب نفقة الاقارب بحالات عدة منها:

– وفاة طالب النفقة أو الملتزم بها، ولا تنتقل إلى الورثة إلا إذا أصدرها حكم جديد ينشئها لهم أو علهم.

---

[1]–صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص270، 271.

[2]– محمد سمارة، مرجع سابق، ص413.

– إذا تغيرت دواعيها أي الظروف المالية للطرفين، بأن أصبح الملتزم بهما معسرا أو أصبح طالبها موسرا.

تسقط النفقة المحكوم بها إذا لم يطالب بها مستحقها ولم يقيضها بسبب عدم مطالبة بها، لأنه يفترض عدم حاجته لها، وهي مقررة لسد هذه الحاجة[1].

وفي الحديث أيضا قوله صلى الله عليه وسلم، لمن سأله قائلا: يا رسول الله عندي دينار، قال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق على ولدك، قال: عندي آخر قال: تصدق به على زوجتك. قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خدمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر[2].

لقوله صلى الله عليه وسلم: " اذا كان احدكم فقيرا، فليبدا بنفسه فإن كان أفضل فعلى عياله، فإن كان أفضل فعلى قرابته "[3].

[1]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، 294، 297، 298.

[2]– أخرجه مسلم وأبو داوود والنسائي، سبل الإسلام، ج3، ص298.

[3]– النسائي، ج5، ص69.

الـخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نفقة الزوجة لاحظنا أن الشريعة الإسلامية هي أول من اعتنت بالمرأة , فكرمتها و أقرت لها العديد من الحقوق كحقها في النفقة , فقد أعطت لهذا الحق عناية كبيرة ,و أعتبرتها من آثار عقد الزواج الصحيح التي تقع على الزوج , فالزوج يعمل و يشقى لتوفير متطلبات الزوجة و العيشة الكريمة , و في المقابل يجب على الزوجة الاحتباس لمصلحة زوجها.

كما اهتم القانون الجزائري بالنفقة باعتبارها صيانة للحقوق المتبادلة بين أفراد الأسرة , فهي أهم الحقوق اللصيقة بالزوجة خاصة و الأولاد و الأقارب عامة , والتهرب منها يعاقب عليه القانون.

و قد يؤدي الى الانحلال الأخلاقي و انتشار الفحشاء في سبيل الكفاية.

أما من الجانب العلمي فقد أولى قضاء المحكمة العليا عناية كبيرة لمسألة نفقة الزوجة , سواء على ضوء التشريع أو من خلال مبادئ الفقه الاسلامي, حريصا على القانون الواجب التطبيق.

و منه نستخلص مايلي :

1-أن النفقة واجبة على الزوج على زوجته بموجبة الشريعة الاسلامية و هي حكم تكليفي واجب الإتباع ثبت بالدليل القطعي من القرآن و السنة و الإجماع .

2- من شروط وجوب النفقة الزوجية أن يكون عقد النكاح صحيحا, و تحقق احتباس الزوجة لمصلحة الزوج , و لا نفقة لزوجة لعقد زواج فاسد.

3-تقدر النفقة بحسب حال الزوجين , مع مراعاة الظروف المعيشة , و الظروف الاقتصادية لكل منهما , و على القاضي الأخذ بالأعراف السائدة بالنطقة وقت تقديرها.

4-مشتملات النفقة باتفاق المشرع الجزائري و الفقهاء هي : السكن , الخادم , الكسوة ,العلاج ، الغذاء ، وقد تختلف من منطقة الى أخرى .

5-تسقط النفقة الزوجية بخروج الزوجة عن طاعة زوجها ،كما تسقط بمضي الزمن بشرط أن لا يكون قد مر عليها سنة قبل رفع الدعوى ، و أيضا تسقط بموت أحد الزوجين.

6-يجوز للزوجة رفع دعوى على زوجها و رفع شكواها للقاضي عند حرمان الزوج لنفقة الزوجة ، عند ثبوت الأدلة على الزوج يصبح مطالبا بدفع النفقة ،و عدم امتثاله يعرضه لعقوبات تصل الى الحبس مدة 3 سنوات و غرمات ماليه.

7-امتناع الزوج العمدي عن الانفاق يترتب في حقه دين لزوجته ،و المتمثل في نفقتها المتجمدة .

المقترحات

1-العمل على نشر الوعي بين أفراد المجتمع للتقليل من النزاعات التي يكون سببها التهرب من دفع النفقة ،و انعكاس ذلك على حياة الزوجة و الأولاد , وذلك باستغلال وسائل الاعلام ، و وسائل الاتصال التي أصبح لها تأثير كبير في المجتمع .

2-ضرور التكوين الجيد للقضاة الذين يتصدون للفصل في قضية النفقة في حال عدم وجود النص المتعلق بجانب الأحوال الشخصية ، و خاصة المتعلقة بالنفقة.

3-على المشرع الجزائري الفصل في الكثير من المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة بنصوص قانونية تتصف بالدقة بعيدا عن العموم الذي ساد أغلب المواد .

4-تحري الدقة في ترجمة النصوص القانونية ، من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية ، و ذلك لتفادي الاختلاف في المعنى المقصود .

5-التوعية بضرورة الإنفاق على مستحقي النفقة ،و ذللك بتنظيم ايام دراسية عن طريق جمعيات في توعية المجتمع بأهمية التعاون و التكافل بين أفراد الأسرة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر

- **القران الكريم.**
- **الحديث النبوي الشريف**

القوانين

1 _ قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9يونيو1984 يتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم بالامر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير

2_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية

ثانيا : المراجع

أولا_الكتب

1 أحمد فراج حسين,أحكام الأسرة في الإسلام الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب,دار الجامعة الجديدة للنشر ,الإسكندرية,1998

2 أحمد محمد المومني,إسماعيل أمين نواهضة,الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع,دار المسيرة للطباعة والنشر ,الطبعة الاولى.عمان .الاردن.2009م

3 أحمد محمد علي داود,الأحوال الشخصية فقه الأحوال الشخصية المقارن ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,الأردن ,2000

4 العربي بختي,أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر , 2013

5

أحمد بخيت,عبد الحليم محمد أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي ,دار الفكر الجامعي .الطبعة الأولى ,الأسكندرية,2009

6 أحمد محمد المومني,إسماعيل أمين نواهضة ,الأحوال الشخصية فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع ,دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة ,الطبعة الأولى,الأردن,2009

7 بلحاج العربي,أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري .دار هومة ,الجزائر,2013

8 د.بن شيوخ الرشيد ,شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل,دراسة مقارنة ببعض التشريعات الجامعية,الطبعة الأولى, الجزائر,2007

9 جميل فخري , محمد جانم , آثار عقد الزواج في الفقه و القانون , ط1 , دار الحامد , الأردن , 2009 .

10.خليل عمرو,انحلال الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2015

11 رمضان علي السيد الشرنباصي,أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية , منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان,2002

12 صبحي محمصاني,المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية ,دار العلم للملايين , لبنان, 1997

13 عبد الحميد الشواربي,مجموعة الاحوال الشخصية في ضوء الفقه والقضاء ,منشأة المعارف,الإسكندرية ,2001

14 عدلي أمير خالد,الجامع لأحكام وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية,دار منشأة المعارف,الإسكندرية,2002

15 عبد العزيز سعد, قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد , أحكام الطلاق بعد التعديل , ط1, دار هومة , الجزائر , 2010

16 عبد القادر بن حرزالله,الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الاسرة الجزائري حسب آخر تعديل له,دار الخلدونية,الطبعة الاولى,الجزائر,2007

17 محمد حسن منصور,النظام القانوني للاسرة في الشرائع غير,دار الجامعة الجديدة للنشر,الإسكندرية ,2003

18محمد محي الدين عبد الحميد,الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية , المكتبة العلمية ,لبنان,2007

19 مصطفى إبراهيم الزلمي,أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة ,المؤسسة الحديثة للكتابة ,الطبعة الأولى,لبنان,2011

20 محمد حسن أبو يحيى,أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ,دار ياف العلمية للنشر و التوزيع,الطبعة الاولى,الأردن,2011

21 محمود محمد حموده,محمد مطلق عساف,فقه الأحوال الشخصية ,مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع ,الأردن ,2000

22 محمد كمال الدين إمام,أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين ,دار الجامعة الجديدة ,الطبعة الأولى ,الإسكندرية ,2011

23 محمد سمارة, أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الاحوال الشخصية , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى,الاردن,2008

24 محمد علي الدين إمام, جابرعبد الهادي سالم الشافعي,مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الاولاد في الفقه والقانون والقضاء,منشورات الحلبي الحقوقية,الأردن,2003

25 محمد علي السرطاوي,فقه الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق),دار الفكر,الطبعة الأولى,الأردن,2008

26 محمد خضر قادر,نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة,دار اليازوري,الطبعة الأولى,الأردن,2010

27 نزيه نعيم شلالا,المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى,لبنان,2007

28 وفاء معتوق حمزة, الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي,دار القاهرة, الطبعة الاولى,مصر,2000

ثانيا_المجلات

1 صالح بوبشيش ,نفقة الزوجة والأولاد في حال الإعسار والإمتناع ,الإحياء,جامعة باتنة,العدد الخامس ,2002 .

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول:مفهوم النفقة ومتطلبات استحقاقها	5
المبحث الاول:تعريف النفقة وشروط وجوبها	6
المطلب الاول:تعريق النفقة ودليل مشروعيتها	6
الفرع 1:تعريف النفقة	6
الفرع 2:دليل وجوب النفقة	12
المطلب الثاني:شروط وجوب النفقة	15
الفرع 1:الزوجية سبب لوجوب النفقة	15
الفرع 2:القرابة شرط لوجوب النفقة	16
المبحث الثاني :كيفية تقدير النفقة	17
المطلب الاول :طرق تقدير النفقة	17
الفرع 1:تقدير النفقة	18
الفرع 2:استحقاق النفقة	22
المطلب الثاني :ضمانات استحقاق النفقة	23
الفرع 1:تقديم شكاية الى وكيل الجمهورية	23
الفرع 2:طلب الطلاق لعدم الانفاق	24
الفصل الثاني: مستحقي النفقة وحالات سقوطها	29
المبحث الاول : مستحقي النفقة	30
المطلب الاول:نفقة الزوجة بمختلف وضعياتها	30
الفرع 1:نفقة الزوجة في ذمة زوجها	30
الفرع 2:نفقة المعتدة والمتعة	37
المطلب الثاني :نفقة الأقارب	41
الفرع 1:نفقة الاصول على الفروع	41

الفرع 2:نفقة الفروع على الاصول	43
الفرع 3:نفقة الحواشي	45
المبحث الثاني :حالات سقوط النفقة	48
المطلب الاول :سقوط نفقة الزوجة والمعتدة	48
الفرع 1:نشوز الزوجة	48
الفرع 2:الابراء والمقاصة من دين النفقة	49
الفرع 3:وفاة احد الزوجين والطلاق	50
الفرع 4:سفر وعمل الزوجة واثره على سقوط النفقة	51
الفرع الخامس: إعسار الزوج والعقد الفاسد	53
المطلب الثاني :سقوط نفقة الاقارب	54
الفرع 1:سقوط نفقة الاقارب بمضي زمن دون قبض	55
الفرع 2:سقوط نفقة الاقارب لزوال سببها	55

ملخص

نظرا لأهمية النفقة من تأثير على الحياة الأسرية وخاصة على علاقة الزوجين ببعضهما البعض و استقرار حياتهما، ونظرا لتفشي ظاهرة عدم تسديد النفقة خاصة النفقة الزوجية,فقد كفل المشرع الجزائري حماية قانونية لهذا الحق بوضع وسائل وطرق لحمايته,كما خول المشرع أيضا لصاحب هذا الحق وهي الزوجة إمكانية اللجوء إلى القضاء للمطالبة به، وفي مقابل هذا لم يترك المشرع أيضا الطرف الذي يقع عليه التزام أداء النفقة وهو الزوج بدون حماية,فقد أوجب على القاضي عند تقديره للنفقة الاعتماد على جملة من المعايير لتقديرها,وحتى في حالة سقوطها بالسماح للزوج اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإسقاط النفقة غير المشروعة كنفقة الزوجة الناشز.

Abstract

Given the impact of maintenance on family life, especially one the relationship of the spouses and the stability of their lives, and the widespread phenomenon of non-payment of maintenance, especially marital expenses, the Algerian legislature has guaranteed legal protection to this right by developing means and methods for its protection. The legislator also authorized the owner of this right, the wife, to seek judicial recourse, in return, the legislator also did not leave the party to perform the maintenance, the husband without protection, as the judge, in his judgment of the expense, had to rely on a set of criteria for her assessment. Even if it falls, the husband is allowed to go to court to demand the fall of the illegal expense of the young wife.